شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري

المؤلف

علي بن سلطان محمد نور الدين (الملا، الهروي، القاري، الحنفي)

شرح ثلاثيات البخاري بخط مصنفه على القاري

المسمى بتعليقات القاري

على ثلاثيات البخاري

تغمده الله

برحمته

آمين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله فاطر السموات والارض ومنوجدها على غير مثال سبق في عالم الابداع والاختراع جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والصلاة والسلام على من جعله الحق في الخلق واجبا الاتباع وعلى اله الكرام واصحابه الفخام وسائر الاشياع والاتباع اما بعد فيقول احوج العباد الى ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري لا يخفى على ذوي الافهام ان كل ما يقرب السند الى سيد الانام يكون اقرب الى العلم بمعرفة الاحكام وهذا كان الاحاديث التي بينهما الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم بغير الواسطة نظيمة الرواية في قضية الدراية ومن ثم تفي الصديق الوراثة المالية النبوية بحديث حفظه من ماصدر من صدر المشكاة المصطفوية وهو قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة مع ان ايات الارث بظواهرها العموم ثابتة في الكلمات الالهية الا انها صارت مخصوصة بحديث المبين للناس ما نزل اليهم كما اشكل عليهم واغلق لديهم ثم كان يوجد في سنن التابعين اسناد الاحاد في مرتبة الاحاد كما في وحدانيات امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم وفي سند من بعدهم حصل الرباعيات والخماسيات وغيرها لان من مرويته عن الثقات وفي سند من بعدهم حصل الرباعيات والخماسيات وغيرها لان من الروايات بحسب بعد الرواة في الروايات كما وقع في اسانيد الصحيحين وسائر السنن والمسندات ولما وجد في بعض طرق امام المحدثين المتاخرين وهما المحققان المعتبرين محمد بن اسماعيل البخاري الثلاثيات اعتنى بجمعها بعض العظام اهل الثبات بناء على ان علو الاسناد يفيد الاعتماد والاعتبار فنحن لي ان اشرح معلقات بعض الكلمات واوضح معاني بعض اللغات واسميه تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري فها انا المعتصم بكرمه العميم ولطفه القديم اقول قال المصنف رحمه الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والهم اجمعين

مبنى هذه الكلمات ومعاني هذه العبارات مشهورة في بعض كتبنا المبسوطة مذكورة مسطورة وكذا الكلام في قوله وبعد فهذه الاحاديث الثلاثيات اي الاسانيد كما في نسخة الا انها جعلت من الزيادات المحققات والمعنى انها احاديث وقعت بيني وبين البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الرواة وهم الاتباع والتابعون والصحابة المعتبرات الفاخر جمعها اي رواتها واسندها الامام الهمام بضم الهاء اي مقتدى الانام احد سلاطين الاسلام اي احد حكام اهل الاسلام في الاحكام وكان الاولى ان يقال احد

اساطين الاسلام من بين العلماء الاعلام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله نزهة معروفة وهو بنوع الكمال في العلوم والاعمال موصوفة وقد ذكرنا طرفا منها في المرقاة شرح المشكاة في جامعه قيد ليخرج سائر كتبه من تاريخه وادبه مفردات انتخبتها بصيغة الماضي وفي نسخة انتخبتها منه اي اخذ نخبة الروايات التي هي الثلاثيات من جامع المشتمل على الرباعيات والخماسيات اختصارا في المبنى واقتصارا في المعنى تذكرة لبعض الاخوان اي من اهل الايمان ومن الله اي لا من غيره الاستعانة اي طلب الاعانة فانه هو المستعان وعليه التكلان بضم اولها اي الاعتماد وفي جميع الازمان الحديث الاول من الاثنين والعشرين في العدد المكمل قول البخاري في مقدمة الاصل حدثنا المكي بصيغة الجمع لكونه معه غيره والمعنى انشأ لنا اخبر احادنا المعروف بالمكي وهو اسم بلفظ النسبة وفي نسخة مكي بن ابراهيم اي ابن بشر بكسر موحدة وسكون شين معجمة واخره راء كذا ضبطه سيركشاه الشارح رحمه الله فضبط شارح وهو الشيخ حميد السندي بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء ليس في محله بل بتصحيف بشر في قوله ابن حنظلة بفتح حاء مهمله وسكون النون بعدها ظاء معجمة ثم لام مفتوحة بعدها تاء ممدودة التميمي نسبة الى قبيلة بني تميم ابو النكر بنونين بينهما مثناة تحتية البلخي المولد ثم قد ما شيوخ البخاري وقد روى عن سبعة عشر تابعيا وهو ثقة ثبت روى عنه احمد بن حنبل وعبد بن حميد وغيرهما من اكابر المحدثين وروى له بقيته اصحاب الكتب الستة توفي سنة خمس عشرة ومائتين وله تسعون سنة ثنا بالمثلثة اقتصارا على الثنائي اي قال ثنا كما في نسخة والمعنى قال المكي حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير وفي نسخة يزيد هو ابن عبيد وهو السلمي منسوب الى قبيلة بني اسلم بالولاء لانه مولى سلمة بن الاكوع شيخه وهو من اوساط التابعين جليل الرتبة وذو الفضائل الجمة روى له الجماعة مات سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتحتين والتقدير حدثنا يزيد بن ابي عبيد حال كونه راويا عن سلمة وروايته بعن مجهولة على السماع بشرط المعاصرة واللقاء وهو يتحقق ههنا هو ابن الاكوع وفي نسخة عن سلمة بن الاكوع والظاهر انه لا واسطة بين سلمة والاكوع وقد جزم بترك شاه بانه سلمة بن عمرو بن الاكوع لكن ذكر في الاصابة بلفظ قيل هو ابن عمرو بن الاكوع وقيل اسم ابيه وهب وقيل غير ذلك فعلى هذا يكون سلمة منسوبا الى الجد الاعلى بفتح الهمزة والواو ولقب له ومعناه العوج الكوع وهو طرف الزند الذي يلي الابهام واسمه سنان بن عبد الله صحابي جليل مشهور بهذه بيعة الرضوان مرتين كما سيأتي في الحديث الحادي عشر وقيل بايع يوم بيعة ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وقد شهد ما بعدها من المشاهد الفاضلة والغزوات الكاملة وكان شجاعا راميا شديدا العدو على العدو ويسبق الفرس في شدة الجري

قال الكرماني وقيل انه كلمة الذب وكان سبب اسلامه وله فضايل جمة بكشف الغمة روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فسلم سبعة وسبعين حديثا روى له بجاعة وكان يسكن المدينة
فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرج الى الربذة فسكنها وتزوج بها وولد له بها وحين كان قتل
وفاته بليا العاد الى المدينة لانها دار هجرته ولان الموت بها افضل بالاتفاق حتى من البقاع
بمكة مع ان الجمهور على افضلية الاقامة بمكة المكرمة فمات بالمدينة سنة اربع وسبعين من الهجرة
قال استيناف لبيان رواية سلمة وقيل بيني للقارئ ان يقول انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول قيل السماع لا يتعلق الا بالقول فالكلام محمول على ان كلمة من محذوفة
والتقدير سمعت منه يقول لهذا القول والاظهر انه محمول على حذف المضاف اي سمعت قوله
وحينيذ يكون قوله يبان له على منوال الحال كما في قوله تعالى ربنا انا سمعنا منادينا ينادي
للايمان وعدل عن الماضي الى المضارع لاستحضار حال صورة القول للحاضرين كانه يرى انه
الآن تأويل بذلك القائل وقد ابعد من قال ان سمعت يتعدى الى مفعولين في نحو هذا
المثال من يقبل على من شرطية لانها موصولة متضمنة معنى الشرط كما قال الحميد فانه ليس بسديد
ثم القول ضمن معنى الافتراء ولذا استعمل بعلى اي افترى وكذب على ما لم اقل اي شيأ لم اقله
وهو الذي لم اقله وحذف العايد شايع في كلامهم وشايع في مرامهم تاكيد لما قبله
وخص بالقول فان استعماله اكثر والا فنحو شامل للكذب عليه في فعله او تقريره او ذكر شمائله
وتحريره قد بر قال العسقلاني ومقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال
سواء في اليقظة او النوم ثم قيل في حديث مسلم دليل على انه لا يجوز رواية الحديث الا بعد
ان يعلم انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا احدثه بغير علم ولو كان الحديث في نفس
الامر صحيحا فقد اخطا في نقله لعدم علمه فيكون احد الكاذبين ويؤيده حديث كفى بالمرء
كذبا وفي رواية اثما ان يحدث بكل ما سمع وقد تعلق بظاهر هذا المبنى من منع الرواية بالمعنى
لكن الجمهور على الجواز بالشرط المشهور واجابوا عن ذلك بان المراد النهي عن الاتيان باللفظ يوجب
بغير الحكم هنا لك ثم لا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور ان تكذب له لنهيه عليه السلام عن
مطلق الكذب في الكلام وقد اغتر قوم من الجهلة بهذا التركيب فوضعوا احاديث في الترغيب
والترهيب وقالوا لسنا نكذب عليه بل نعمل ذلك لتاييد شريعته حيث نفعه راجع اليه ولم
يدروا ان الكذب في نقل كلامه يقتضي الكذب على الله في احكامه فليتبوأ بكون اللام هو
المشهور في الرواية والمعتبر في الدراية اي فليهيئ مقعده اي مسكنه من النار ويحتمل ان يكون
من رباعيته او ابتدائية او تبعيضية وصيغته فليتبوأ امر ومعناه خبر فالمعنى ان الله تبوأ مقعده
من النار ويؤيده ما ورد عند احمد بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت في النار اذ نوقيل
دعا اي بواه الله وهو بعيد بحسب مقتضاه وقال الطيبي لم يقل كم وتعليظ هنا لان اذا نوقيل

كان مقعده لم يكن كذلك وفيه الايماء الى معنى القصد في الذنب وفي الجزاء اي كما انه قصد في
الكذب التعمد فليقصد في جزاية التبوء وقيل الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامره
نفسه بالتبوء لعقوبته وحاصل المعنى فليتخذ لنفسه متزلا من النار وقوله متعمدا مفعول به
وح يكون التبوء مستعملا في جزء معناه مجردا عن بنياه واختلفوا الى ان هذا الحكم عام او
خاص بالكذب في الدين كتحريم حلال وعكسه والاصح انه عام يشمله وغيره ثم اعلم انه فاحشة
عظيمة وكبيرة جسيمة لكن لا يكفر بها الا باستحلالها وحكى امام الحرمين عن والده الجويني انه يكفر
ويراق دمه ولعل وجهه انه يلزم من كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه على الله
ومن اظلم ممن كذب على الله ثم ان من كذب في حديث واحد صنف وردت روايا ته كلها
وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فعند الامام احمد وجماعة لا تقبل روايته
ابدا وهو موافق لمذهبنا قياسا على القذف حيث قال تعالى لا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون والاستثنا من الحكم الاخير وهو كونهم فسقة اذا حسنت لهم
التوبة واما عدم قبول الشهادة فمن يدة لقيام تهمة من كذة ولعل الحكمة في ذلك ان حسن
التوبة امر باطني لا يطلع عليه احد فنوبته صالح بينه وبين الحق ويحتمل في حق الخلق ولهذا
التقرير يندفع قول النووي هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته
بعدها ولا فرق بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والموعظة
في شرايع الاسلام فكله حرام من اكبر الكبايز خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا
حكم فيه كذا نقل عنهم والظاهر انهم فرقوا بين المسالتين ففي الاولى حكموا بكونها من الكبايز
وفي الثانية عدوها من الصغاير اذ لا شك في تفاوت مراتب القبح لانواع الكذب والا
فهم طايفة من الصوفية المبالغين في التنزه عن الاخلاق الدنية في امر الدين كما يلزم من فرض
كلام الغزالي في منهاج العابدين فان قيل الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل
عاص يدخل النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فايدة لفظ على في الشرط
ونتيجة فليتبوأ في الجزاء فالجواب انه لا شك ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب
على غيره وافحش في حكمه فلذا خص بذكره فقد قال يحيى السنة الكذب عليه عليه السلام اعظم
انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث كما اخرجه البخاري
في كتاب الجنايز مرصحيحه بلفظ ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ولا يبعد ان يقال الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وقد تكفر الصغاير
عند اجتناب الكباير فالمراد ان الكذب عليه يحتمل النار سكنا لفاعله البتة بخلاف الكذب على
غيره فانه تحت المشية وقابل للعفو والشفاعة فيكون مآل الحال الى ان الامر للتاكيد في
الوعيد وللتشديد في التهديد ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله

www.alukah.net

فليتبوأ مقعده من النار ثم يستفاد من هذا الخبر رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه
موضوعا او غلب على ظنه وضعه وكذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث ان ينظر فان
كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا ونحو ذلك
من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال ونحوه بل يقول بلغنا او روى عنه هذا وجاء
عنه كذا وما اشبهه اخرجه اى روى البخاري هذا الحديث باسناده المذكور في كتاب
العلم اى من صحيحه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الامام ابو بكر
الصيرفي ان هذا الحديث مروي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وفيهم العشرة المبشرة
قال ولا يعرف حديث اجتمع فيه على روايته العشرة الا هذا وقيل انه روي عن مائتين
من الصحابة قال ابن الصلاح ليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر المعنوي لا اللفظي
لاختلاف الرواية في المبنى مع الاشتراك في المعنى فالقدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ
متواتر كما حققه الحفاظ حيث جاء في رواية من تعمد علي كذبا وفي اخرى من كذب علي متعمدا
وفي اخرى لا تكذبوا علي وامثال الالفاظ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد
قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن
ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن الزبير ومسلم عن ابي هريرة
والترمذي عن علي واحمد وابن ماجة عن جابر وعن ابي سعيد والترمذي وابن ماجة عن ابن
مسعود واحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة وعن زيد بن ارقم واحمد عن سلمة بن الاكوع وعن عقبة
ابن عامر وعن معاوية بن ابي سفيان والطبراني عن بضع وعشرين صحابيا والدارقطني عن
اربعة من الصحابة والخطيب عن سلمان وابي امامة وابن عساكر عن ثلاثة وابن ماجة في طرقه
عن ابي بكر وعمر وجمع اخرج وابن الفرات في جزئه عن عثمان والبزار عن سعيد بن زيد وابن عدي
عن جماعة وابو نعيم في المعرفة عن جمع والحاكم في المدخل عن عفان بن حبيب ورواه احمد عن عمر
ولفظه من كذب علي فهو في النار ورواه ايضا عن علي من كذب علي في حلمة متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار انتهى ولا يخفى ان ما نازع بعضهم في كون هذا الحديث متواترا الى المبنى بناها
على اشتراط التواتر ان يستوي طرفاه وما بينهما في الكثرة وهي ليست موجودة في كل طريق بمفرده
مدفوع بما قررناه بان الصحيح ان هذا الحديث متواتر بحسب المعنى لا من طريق المبنى على انه قد
قال الجم بانه متواتر حتى في اللفظ فان المراد باطلاق كونه متواتر اما رواية جمع عن جمع في ابتدائه
في كل عصر الى انتهائه وهذا كاف في افادة العلم وابتنائه على ان طرق انس وحدها على ما
قدرناه رواها جماعة كثيرة يمائيد تهيزه وحديث علي رواه عنه ستة عشر من مشاهير التابعين
وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو على ما حققه ميركشاه رحمه الله
فلو قيل في كل انه متواتر عن مجاميعه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في التواتر على الصحيح

بل ما افاد العلم به كان كافيا في مقام التوضيح ثم اعلم انه قد ورد لهذا الحديث سبب
وهو ما اخرجه ابو القاسم البغوي من طريق صالح بن حيان عن ابن ابي بريدة عن ابيه قال
جاء رجل من جانب المدينة فنزل في خارجها على قوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان احكم فيكم برأيي وفي اموالكم وفي كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية
فابوا ان يزوجوه فذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذب عدو الله ثم ارسل رسولا فقال له ان وجدته حيا فاقتلوه وان وجدته فحرقه
بالنار فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ظهر هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري
وليس فيه اعلى من الثلاثيات كما نص عليه في فتح الباري الثاني
قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم وفي رواية المكي بدون ذكر ابيه قال الطيبي في الخلاصة
لا يجوز في كتب الموثقة اذا روينا ابدا الحدثنا باجزنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا
عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك
فالابدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اداؤه بمثناه
او يجوز نقل معناه فمن جوز اداء نقل المعاني من غير لفظ المباني جوز الابدال والا فلا
في جميع الاحوال ثنا اي حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال النووي في مقدمة شرح مسلم جرت
عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه بينا بان رجال الاسناد في الخط ويبنغي للقاري ان
يلفظ بها فلو ترك القاري لفظ قال فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا
من الحذف للدلالة الحال عليه عن سلمة اي ابن الاكوع وقد تقدمت تراجم الثلاثة قال
اي سلمة كان جدار المسجد اي المسجد النبوي من جهة القبلة عند المنبر هو تتمة اسم كان اي
الجدار الذي عند منبره صلى الله عليه وسلم وخبر كان قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي
تتعداها وتمر بها وفي رواية الكشميهني ان يجوزها اي المسافة التي هي ما بين المنبر والجدار
المفهومة من سياق الكلام وحاصل المرام ان مقدار مسافة ما بين جدار القبلة والمنبر النبوي
بحيث عز ان شاة بعسرة لان النفي اذا دخل على كاد يفيد مفهوم القلة بل العدم لكن سياق
الاحاديث يفيد وقوع المسافة ويوضح ما قدرنا وقررنا ما ورد في رواية الاسماعيلي من
طريق ابي عاصم عن يزيد عن سلمة بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه
وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز اي المعزى التي تمت لحاسته قال الشارح وتبين بهذا
السياق ان الحديث مرفوع وان الاختصار في سياق البخاري وقع من شيخه مكي بن ابراهيم
فان مخرج الحديث متحد وهو يزيد بن ابي عبيد انتهى ولا يخفى ان الحديث موقوف على جميع
الاحوال غاية ان هذه الرواية مبنية لما وقع في تلك الاجمال فقوله مرفوع تبعا للعسقلا

الألوكة
www.alukah.net

محمول على معناه اللغوي دون معناه الاصطلاحي وقال النووي في شرح مسلم وانما اخر المشبر عن الجدار ليلا ينقطع نظر اهل الصف بعضهم عن بعض انتهى وبعد لا يخفى اخرجه اي البخاري في باب سترة المصلي بكسر اللام ويجوز ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه كذا في فتح الباري ويؤيده ما ذكره السيد السمهودي في تاريخه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد اي مقامه في صلاته كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلى موضع السجود وان قاله النووي في شرح مسلم قال في الفتح فان قيل من اين تطابق الترجمة لجواب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اي ولم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره وجدار القبلة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلى وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداودي بان اقل ممر الشاة واكثر ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك ما بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع عليه الشيطان صلاته انتهى وفي الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين والمراد بالمقاتلة المدافعة على سبيل المبالغة بعد دفعه بالملاطفة فلا يجوز الا بفعل يسير في الصلاة للضرورة وهل ذلك لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور المانع عن كمال الحضور او لدفع الاثم عن المار بسبب المرور فقيل الظاهر الثاني وقيل بل الاول اظهر لانا قبال المصلي على صلاته اولى من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي ينقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينتقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا لاثم المار وكذا قالوا ولا مانع من الجمع وقال ابن الهمام لا باس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا يختص بما اذا كان المار بعيدا منه ثم ان امر في موضع سجوده وهو الاصح لان موضع صلاته هو موضع قدميه الى موضع سجوده قال القسطلاني ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واعتقد بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة انتهى ووجهه ظاهر لان فيما عدا صلاة الجماعة يسير الطائف

كالطريق بجادة واما قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والمراة والكلب الاسود فاشار الطحاوي الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه نائحة لكل ذلك انتهى ولا يخفى انه يتوقف ه ذلك على تاريخ تقديم وتاخير هذا الا ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي وجمهور العلماء ه من السلف والخلف على ان الصلوة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ونا قلوا هذا الحديث بان المراد من القطع نقص كمال الصلوة بشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد حقيقة ابطالها

الثالث قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم قد ساق البخاري في هذا الحديث شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده عن مكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال اي يزيد جلسا اليه او حاذيته بتقدير قدا وبدونه كنت اتى بكسر التاء بعد همزة ممدودة اي اجيء مع سلمة بن الاكوع فيصلي اي هو عند الاسطوانة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملتين بوزن افعوله ه على المشهور وقيل فعلوانه وهي الساترية والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد كذا في فتح الباري فان قيل كيف يستقيم قوله والغالب انها تكون من بناء مع انه قد تقرر ان اعذ سجوده عليه السلام كانت من جذوع النخل كما في الصحيح كان المسجد على عهده ه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب نخل فالجواب ان ه يكون قول الراوي فيصلي عند الاسطوانة في خلافة عثمان رضي الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوي وبناه من حجر فانا الاسطوانة كانت حينئذ مبنية بالحجارة والجص فلا محذور ويؤيده قوله التي عند المصحف بتثليث الميم والضم اشهر قال الكرماني وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثم في عهد عثمان رضي الله عنه قال في الفتح وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به كما وقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع عليه قال وهذه الاسطوانة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة وتعرف باسطوانة المهاجرين انتهى قلت لابن زبالة ذكرت التي مع سلمة في بحبحة الفحل فتنهد الى الاسطوانة دون المصحف فيصلي قربها انتهى والمراد بالمصحف ما جمع في زمن عثمان وكتب في محل واحد فان القرآن قبل ذلك كتب في صحف متفرقة الى ان ولي عثمان الخلافة فامر بجمع الصحف في محل واحد وامر ان تكتب ستة مصاحف وبعث بها واحدا الى مكة والى البصرة واحدا والى الكوفة واحدا والى الشام اخرا واخرا الى البحرين واسلك عنده واحدا وهو الذي يوضع في صندوق موضع بجنب الاسطوانة المتوسطة في المسجد النبوي عليه السلام وكان سلمة ادرك ايام عثمان بالاتفاق لكن نقل السمهودي في تاريخ المدينة عن عمر مالك بن انس ان الحجاج ارسل الى امهات القرى بمصاحف فارسل الى المدينة بمصحف وكان في صندوق عن يمين الاسطوانة التي عملت علما لمقام النبي صلى الله عليه وسلم فربما يتوهم متوهم

ويقول لم لا يجوز ان يكون المصحف المشار اليه في الحديث مصحف الحجاج وجواب ذلك وفاة حفصة كان قبل ظهور الحجاج قيل سبب ارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى ووضع مصحفه عندها لتصدق الذي عند الصلى النبوي انه جزأ المصحف الشريف ثلاثين جزأ واعربه وجدد فيه امورا لم تكن قبل ذلك فكتب مصاحف بتلك الصورة وارسلها الى امهات القرى ليستنسخ منها احد ثم امر اهل المدينة ان يجعلوا المصحف المرسل اليهم في المصاحف الذي فيه المصحف العثماني اهتماما بشان مصحفه ويحتمل ان يكون وضع مصحفه في صندوق اخر يجنب مصحف عثمان ويؤيد هذا الاحتمال قوله كان في صندوق عن يمين الاسطوانة لان الصندوق الاول كان في موضع الاسطوانة قال في الفتح وروى عن عايشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لضاربوا عليها بالسهام وانما استرقها الى ان الزيارة فكان يكثر الصلاة عندها فقلت قايله يزيد يا ابا مسلم يكتب بالالف كما هو اسم المصحف ولكن يقرا بالالف هو الصحيح وهو كنية سلمة بن الاكوع اراك بفتح الهمزة اى ابصرك تتحرى من القرى في الاشياء طلب ما هو الاحرى منها في غالب الظن مما خوذ من الحرى وهو الحقيق للاجتناء اى تقصد وتجتهد الصلاة اى مطلقا او صلاة الضحى عند هذه الاسطوانة اى المعنونة بالصفة المتقدمة قال اى ابو سلمة فاني رايت ولاهلي راى النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة اى النافلة عندها اى عند الاسطوانة فاقتديت به للمتابعة اخرجه اى البخاري فيه اى في باب سترة المصلي ايضا اى كما تقدم واما قول الشارح في باب الصلاة الى الاسطوانة فلعله نقل بالمعنى وقد تقدم الخلاف في هذا المبنى وفي شرح البخاري لابن المكرم ما نصه قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه ليلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة انتهى وقال النووي في شرح مسلم عند بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاسطوانين فانما الصلاة اليهما مستحبة لكن الافضل ان لا يقصد اليهما بل يجعلهما عن يمينه او شماله وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه المصلون حق بالسواري من المحدثين اليها اراد البخاري بايراد اثر عمر ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلاة عندها اليها وكذا قول انس كانوا يبتدرون السواري اى يقصدون اليها قال في الفتح ووجه الاحقية انها اشد سترة كان في الحاجة الى الستارتين المتحدث للاستناد والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق انتهى وفيه ايماء الى ان المحدث اولى بجعلها من غيره والله اعلم

الرابع

قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة اى بن الاكوع قال كنا

اى معشر الصحابة نصلي ايما اواجبا ناعلى خلاف في مفهوم كان مع النبي صلى الله عليه وسلم اى صلاته اذا توارت اى استترت الشمس وغابت بدلالة لفظ المغرب عليها وهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى غربت الشمس بدلالة ذكر العشي في قوله اذا عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد قال في الفتح وقد رواه مسلم من طريق كاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاحضار في المتن من شيخ البخاري وفي رواية عند الاسماعيلي وعبد بن حميد وغيرهما عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اى في اول وقتها وهو بخصوص المغرب افضل اجماعا وانما الخلاف في اخر وقته فالجمهور ومنهم ايمتنا على انتهائه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عند الجمهور والبياض عند الامام ابي حنيفة لصاحبيه والفتوى على قولهما لكن الاحوط ان لا يصلي المغرب بعد فراغ الشفق قبل غيبوبة البياض ولا العشاء الا بعدها ومذهب الامام مالك انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب الغروب قدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات وفي مذهبنا ثاني في هذه المسالة فقيل كمالك وهو القول الجديد وقيل كالجمهور وهو القول القديم قال النووي في شرح مسلم في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فان وقته الى ان يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند الجمهور بقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا ياثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في يومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه انتظر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر وفيه انه كذلك في الصبح والعشاء فانه بين فيهما اولا وقت الجواز ثم وقت الاختيار والثاني انه في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بالمدينة وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر المدينة فوجب اعتمادها وفيه انه يحتاج الى بيان التاريخ الدال على تقديمها وتاخيرها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها قلت والرابع ان حديث جبريل عليه السلام مجمل في المرام وهذه الاحاديث كالمبين لذلك الابهام فهي اولى بالاعتبار في هذا المقام والحاصل انه بين تعجيل المغرب اجماعا اخرجه اى رواه البخاري

الألوكة
www.alukah.net

في المواقيت اي مواقيت الصلوات وقال الشارح ذكره في باب وقت المغرب وفيه ما تقدم والله تعالى اعلم

الخامس

قال البخاري حدثنا ابو عاصم اي يعني الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري المعروف بالنبيل لرفعة قدره وجلالة فضله وهو ثقة ثبت من صغار اتباع التابعين ومن قدماء شيوخ البخاري روى عن جمع من التابعين كالثوري ومالك وشعبة وغيرهم وروى عنه خلق كثير وقد روى له باقي اصحاب الكتب الستة مات بالبصرة سنة ثنتي عشرة ومائتين قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط وقال احمد بن علي الوراق ذهبنا الى احمد بن حنبل فسألناه ان يحدثنا فقال لتموت مني وتمثل ابي عاصم في الجباة اخرجوا اليه وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام قال لغلامي للعطار حر لوجه الله تعالى كفارة عن يميني فاعجبه ذلك قال الكرماني هذا طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقيه الاول في الاحاديث الاربعة المتقدمة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل رجلا قال في الفتح وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسمه هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند ابن حارثة صحبة كذا جاء في بعض الروايات وجاء في بعضها ان المبعوث اسماء ابوه وجمع بين الروايتين باحتمال ان كلا منهما ارسل وله هند ارسلا بذلك فذكر بعض الرواة احد بعضهم ذاك واما وجوز المستملي احتمال ان يكون لما طلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فتحمل الروايات فلا يخفى بعده فان الاب قد يطلق على الجد دون عكسه ينادي في الناس اي يعلمهم يوم عاشوراء بالمد وحكى القصر ايضا وهو اليوم العاشر من المحرم على ما هو المشهور عند الجمهور من انه ماخوذ من العشر اسم للعقد قال في الفتح وهو مذهب اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم انتهى وفي رواية للترمذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر واما ما رواه مرفوعا حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال ابن المنير قوله اصبح يوم التاسع انه ينوي الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة وقيل هو اليوم التاسع ماخوذ من العشر بالكسر وهو ما بين الوردين كما بان في محله من كتب اللغة ثم قال القرطبي هي عدولة عن العاشر للمبالغة لانهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه

الاسمية فاستغنوا عن الوصوف فحذف الليلة وصار هذا اللفظ علما لليوم العاشر قال بعض اهل اللغة ليس فاعول بالمد في كلامهم غيرها وقد يلحق بها ثانوعا ان بفتح الهمزة وتشديد النون وفي نسخة بكسر الهمزة وهي رواية لابي ذر من اكل اي او شرب او فعل فعلا ثنائيا للصوم فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها وبضم الياء وكسرها وتشديد الميم مفتوحة ويجوز كسرها لغة امر غائب اي فليمسك بقية يومه على كيفية صومه لحرمة الوقت وتعظيمه كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او فليصم شك من الراوي على ما قاله الشراح اي او قال فليصم اي فليمسك بقية النهار فيكون مرادهما واحدا والصوم محمول على معناه اللغوي من مطلق الامساك المندرج فيه الامساك عن المفطرات وغيرها ولا يكون ان يحمل على معناه الشرعي فانه لا يتصور بعد الاكل عمدا وكذا قوله فليتم يحمل على المجاز والا لاقام الامر بتحقيق الصيام وفيه بيان ان قول الشارح فليتم اي الامساك وعدم الاكل ليس في محله ومنشا هذا الشك هو ان حديث اسماء بنت حارثة اخرجه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول اليوم فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن ابن حرملة عن يحيى بن هند قال كان هذا من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايته ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم فالتسويغ باعتبار الروايتين في الطريقين لا لمجرد الشك الناشئ عن الراوي الناجي ان لفظ المروي ماذا كما توهمه الشراح هذا هو التحقيق والله ولي التوفيق ومن لم يبيت اي ليلا اي الليل في اخره وينوي الصوم ان اول وقت النية وهو الصحيح لتنوع النية في اكثر وقت الطاعة وظاهر الحديث انه يجوز النية بعد الزوال الخصوص هذه القضية ومر هذا بيان ان قول الشارح فليتم صومه ليس في محله بل الصحيح ان يقال المعنى فليصم صياما شرعيا بعده ويؤيده ما قررناه سابقا في الرواية الثانية ان من اكل فليصم بقية يومه اي فليمسك ومن لم يكن اكل فليصم حيث اطلقه ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على ان صومه في زمان استنه واختلفوا في انه كان واجبا او سنة ولفظ الامر يقتضي الوجوب لا سيما وقد امر هو باسلام بقية اليوم لمن اكله وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه قال العلماء فبقي استحباب صومه كذا ذكره بعض الشراح وفيه

بحث لان ظاهره الاباحة والاستحباب يعرف بنوع اخر من الدلالة او هذا على مذهب
الشافعي واما في مذهبنا اذا فسخ الوجوب لا يبقى الاجازة التي ثبتت في ضمن الوجوب كما ان
قطع الثوب كان واجبا بالامر اذا اصابته نجاسة ثم فسخ الوجوب فانه لم يبق القطع
مستحبا ولا مباحا كما في التوضيح وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشورا فسألهم عن ذلك فقالوا هذا
يوم عظيم نجى الله فيه موسى قومه وغرق فرعون قومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه
فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فنحن نصوم
رمضان ترك عاشورا او امر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وقد روي انه توفي في ربيع الاول
من السنة القابلة وهذا يدل على انه كان بعد فرض رمضان وانه كان يصوم بطريق الاستحباب
بعد الايجاب قال العلماء في قوله عليه السلام لاصومن التاسع احتمالان احدهما ان يصوم التاسع
بدل العاشر ليكون مواظبا على مخالفة اليهود في تحصيل السرور ويؤيده ما رواه احمد
من حديث ابي هريرة مرفوعا صوموا عاشورا وخالفوا اليهود فصوموا يوما قبله ويوما بعده
والظاهر ان الواو بمعنى او لحصول المخالفة باحدهما في الجملة وهذا كان في اخر الامر لانه عليه
السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشئ تالفا لهم فلما فتحت مكة واشتهر
امر الاسلام وتبين عنادهم في قبول الاحكام اجب مخالفتهم وترك ملاطفتهم قال المحققون
من العلماء لصوم يوم عاشورا ثلاث مراتب اعلاها ان يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر
واوسطها ان يصوم التاسع والعاشر وادناها ان يصوم العاشر وحده قلت او صوم التاسع
وحده لما سبق من القول به لكن قد ورد ان صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله اخرجه في كتاب الصوم في باب اذا اجر رمضانا وكذا بالرفع منونا ومنونا يا
نوى بالنهار صوما وكذا رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع نحوه وهو يؤيد مذهبنا انه يصح
الصوم فرضا معينا او نفلا مطلقا بنية قبل الزوال بقليل مضى اكثر النهار او كان اداء كما في الفتح
واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم يبيت من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على
ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا قلت سبق ان
المحققين على انه كان واجبا ثم قال وعلى تقدير انه فرض قد نسخ بلا ريب ونسخ حكمه
وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجب صيام من اكل من
النهار وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء انتهى ولا يخفى انه لا يلزم من نسخ
فرضيته شئ من نسخ جميع احكامه وشرائطه المتعلقة به ونحن ما اجزنا صيام من اكل من النهار
حقيقة وانما هو امساك وتشبيه باهل الصيام صورة رعاية لظاهر الشرائع فان ما لا يدرك

كله لا يدرك كله ولا اظن خلافا في هذه المسئلة بين علماء الامة ويؤيده ما اخرجه ابو داود
والترمذي من طريق قتادة عن عبد الله بن سلمة عن عمه ان سلمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم فاقضوه قال الامر بالقضاء فرع كون
الصوم واجب الاداء فالحديث حجة لنا لا علينا كما توهمه الشلالي ولعل هذا هو الوجه
للتفرقة بين صيام الفرض حال الاداء وبينه حال القضاء واما صوم التطوع فتجزي نيته
من النهار اتفاقا فاغرب الشلالي حيث قال بعد الطحاوي في تفريقه بين صوم الفرض
اذا كان في يوم بعينه كعاشورا فتجزي نيته في النهار والا في يوم بعينه كقضاء رمضان
فلا تجزي الا بنيته من الليل انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التوفيق وبه يجمع بين هذا
الحديث الدال على صحة صيام يوم عاشورا بنيته في النهار وبين ما اخرجه اصحاب السنن
من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له فانه مطلق فيقيد بما سبق على غير الفرض اداء وكذا على غير النفل اتفاقا لما تقرر في
محله وهذا على تسليم صحة هذا الحديث مع ان الرواة اضطربوا في رفعه ووقفه وذاك
الطحاوي هذا حديث لا يرفعه لحفاظ الذين يروون عن ابن شهاب ويختلفون فيه
اختلافا يوجب اضطراب الحديث بمادونه فيبطل كلام امام الحرمين بان كلام الطحاوي في
غير محله لا اصل له هذا وقد قال المحقق ابن الهمام يجب تقديم ما رويناه اي من الاحاديث
الواردة في الصحيحين على مروية اي الذي لم نصحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة
الى ما رواه بعد ما قلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم كون المراد به نفي الكمال
في امثاله نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير ولو تنزلنا الى صحته وكونه نفي الصحة وجب ان يخص
عمومه بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه كما قد اجتمع فيه الطيبة والتخصيص
انتهى من النفل اي باتفاق فلا خصوا منه النفل بحديث خصصنا منه الفرض اي اداء
بحديث سلمة بن صخر وابن عمر وجابر بن سلمة ومما يؤكد انه كان يوم عاشورا فرضا ما رواه
الشيخان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى
الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية
يومه فكنا بعد ذلك نصومه ويصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم اعطيناه اياها حتى يكون عند الافطار هذا وقد قال
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وكون لفظ الامر مشتركا بين الطبيعة الطالبة ندبا
وايجابا ممنوع ولو سلم فقول عائشة فلما فرض رمضان قال المرتاء الى اخره دليل على انه استعمل
هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس الا باعتبار الوجوب وكذا امره من اكل

بالامساك فان الامر بالامساك بقيته اليوم لم يرد في الشرع الا في صوم الفرض كما يومر بالامساك
من قدم من سفر في رمضان فطارا ومن افطر في يوم الشك ثم راى الهلال ثم بعد اثبات وجوب
صوم يوم عاشورا يستنبط من الحديث جواز نية صوم الفرض بالنهار وقول من لم يقل بوجوب صوم يوم
عاشورا لم يضرنا واما ما في البخاري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشورا
عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فالجواب ما ذكره ابن
الهمام من ان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر
فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين
الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى وقال المستملي
قوله اين علماؤكم في بيان هذه الفقرة مشعر بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشورا
فلذلك سال عن علمايهم او بلغه عن بكرة صيامه او بوجيه وحاصله ما قاله النووي من
انه اراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه
احد وزيدة المرام انه لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام وانه لم يدخل في قوله تعالى
كتب عليكم الصيام ويؤيده قول ابن عباس في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا ومع العلم
بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعض الشافعية
المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق
ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى قال صلى الله عليه وسلم في عام وفاته لين عشت لاصومن
التاسع وحتى رغب في صومه بانه يكفر سنة كما رغب في صوم يوم عرفة فقوله يكفره
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم فاي تاكيد ابلغ من هذا واسرجانه اعلم

السادس

وهو في معنى الخامس قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا قال حدثنا يزيد وزاد ابو ذر لفظ ابن ابي عبيد وفي
نسخة هو ابن ابي عبيد وفي اخرى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو بلفظ افعل التفضيل قيلة من قبايل العرب ان اذن
في الناس اي اوقع الاعلام بينهم ان بالوجهين ثابتان من كان اكل اي قبل الاعلام في
اول يومه وفي معنى الاكل الشرب ونحوه فليصم اي فليمسك بقيته يومه اي حرمة للوقت
ولعدم المخالفة للجماعة بحسب الصورة واما ما رواه ابن الهمام في تخريجه بلفظ من اكل فلا ياكل
بقية يومه فلعله نقل بالمعنى او ظفر برواية في هذا المبنى ومن لم يكن اكل فليصم اي حقيقة
بان ينويه ولعل الوقت كان قبل النهوض فان اليوم يومر عاشورا اي وقد وجب على الناس
عموما اخرجه اي البخاري وكذا مسلم في باب صيام يوم عاشورا فالتكرار باعتبار استنباطه

الحكمين مع مخالفته للتغير في الاسناد فان شيخه في الحديث الاول ابو عاصم وفي هذا
الحديث مكي بن ابراهيم مع زيادة الفايدة في المتن وعن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى
الى الحارث بن هشام الى ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك
وابن جرير وعن كريب بن سعد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان الله لا يابى لكم يوم البقية
الا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة يعني يوم عاشورا رواه ابن مردويه عن ابي
هريرة مرفوعا صوم يوم عاشورا يوم كانت الانبياء تصومه فصوموه انتم رواه ابن ابي شيبة
وعنه مرفوعا عاشورا عندنا كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن عمر مرفوعا
من صام يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشورا رواه الديلمي
وعن سعيد بن زيد مرفوعا ان نوحا هبط من السفينة على الجودي يوم عاشورا فصام نوح
وامر من معه بصيامه شكرا لله وفي يوم عاشورا تاب الله على ادم وعلى اهل مدينة يونس
وفيه فلق البحر لبني اسرايل وفيه ولد ابراهيم وابن مردويه ابو الشيخ في الثواب ثم
اعلم ان ما اشتهر من الاعمال العشرة في يوم عاشورا فلا يصح منها الا الصوم والتوسعة
والكحل والصدقة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
الزينة ادرك ما فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة ادرك ما فاته
من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشورا رواه ابن المنذر وعن جابر مرفوعا من وسع على
نفسه واهله يوم عاشورا وسع الله عليه ساير سنته رواه عبد البر في الاستذكار وعن
ابن مسعود مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشورا لم يزل في سعة ساير سنته رواه
الطبراني وعن ابي سعيد مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه
في سنته كلها رواه الطبراني في الاوسط واليهقي وعن ابن عباس مرفوعا من اكتحل
بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه اليهقي وقال ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب
والترهيب عن قيس بن عباد بلغني ان الوحش كانت تصوم يوم عاشورا وقال الفتح ابن
شخرف وكان من الزاهدين كنت افت للنمل خبزا في كل يوم فاذا كان يوم عاشورا
لم ار اكله والله اعلم

السابع

قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا
جلوسا اي مجالسين عنده في المجلس ذات يوم كما صرح به في بعض الروايات اذ اتى اي جيئة
المعقول اي جيء بجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان والكسر هو الافصح كما صرح به ابن قتيبة وغيره
من اهل اللغة والمراد به الميت وبالفتح السرير لا غير كذا قيل وقيل اند بالفتح الميت وبالكسر
السرير وهذا هو الاظهر لموافقته الوجود تدبر فقالوا اي اصحاب الجنازة له عليه
السلام صل عليها ثم لم يعرف انهم هذا الميت الا انه كان انصاريا لما رواه الحاكم من

الألوكة
www.alukah.net

حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال مات رجل منا فغسلناه وكفناه وحنطناه ورفعناه
حتى وضع للجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به ولعل المراد بمقام
جبريل ما اشار اليه السيد السمهودي في تاريخ المدينة في قصة بني قريظة تفلا عن الاكتفا ان
جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس وعليه اللامة حتى وقف بباب المسجد عند موضع الجنائز
وانه على وجه جبريل الاثر الغبار اتى فلذلك سمي الباب باب جبريل اذ لم يكن حينئذ للمسجد
باب في ناحية الجنائز غير وفيه دلالة على ان المختار عدم ادخال الجنازة في المسجد النبوي
واما المرأة الجالسة الموضوعة لصلوة الجنازة والجمعة وما وقع نادرا انه عليه السلام صلى على
جنازة في المسجد فلعله كان لعذر او عدم ما ادخل حتى المسجد مسجدا واما المسجد الحرام
فستثنى لانه موضوع لانواع الصلوات باسرها من الجمعة والجماعة والعيدين والاستسقا
والجنازة وقد رأيت في الدر المنثور انه صلى على احد عليه السلام عند باب البيت الحرام
فقال هل عليه اي على الميت دين اي من حقوق العباد وليس يضر قالوا لا اي لا دين عليه
مطلقا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فان قيل ما الفائدة عن السؤال عند الصلوة عليه بعد
العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه لو ترك شيئا لزاد عليه السلام في الاستغفار له
والدعا بما يسهل حسابه فصلى عليه وعند الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمله اي ليتبين انه برا وفاجر
وسأل عن دينه اي للاهتمام بامره فان قيل عليه دين كف اي امتنع عن الصلوة عليه وان قيل
ليس عليه دين صلى عليه وعند البخاري من حديث ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل اهل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه
وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وبين في البخاري انه ترك ذلك السؤال
لما فتح الله عليه الفتوح يعني انه كان يقضي دينه من بيت المال فكان امتناعه عليه السلام من
الصلوة عليه او لاحتمال ان الدين مزجر عن الجماعة لحفظ الشفاعة ان يتوقف عن وقت
حاجته الى اداء دينه او تضاضه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها اي على
الجنازة المراد بها الميت اعتمر انه رجل او امرأة قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا
اي لوفاء دينه قالوا ثلاثة دنانير اي تركها اي فصلى عليها كما في نسخة والظاهر ان تلك
الدنانير كانت وافية لدينه ولذا صلى عليه والحاكم من حديث جابر دينارا ان وعند الطبراني
من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطر اي وجع الحافظ ان حجر بينهما بان مر قال ثلاثة
جبل الكسر ومر قال دينارين الفا او كان اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينار او بقي عليه دينار
ثم قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومر قال دينارا ان فباعتبار ما بقي ثم اتي بالثالثة اي بالجنازة
الثالثة فقالوا وفي نسخة قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا

ثلاثة دنانير بالرفع اي نعم عليه ثلاثة دنانير قال اي لاصحابه صلوا على صاحبكم اي من يعتكم
في الاسلام ويتبعكم في الاحكام قال ابو قتادة يعني الحارث بن ربعي الانصاري وهو من اكابر
اصحابه عليه السلام شهد معه احدا وما بعدها من المشاهد العظام وقال صلى الله عليه وسلم
تنظيما لشانه في بعض الغزوات خير فرساننا اليوم ابو قتادة روى مائة وسبعين حديثا
مات سنة اربع وخمسين عن اربع في المدينة على الصحيح وقيل مات بالكوفة في خلافة علي
وهو ابن سبعين سنة وكان شهد معه المشاهد كلها وصلى عليه علي كرم الله وجهه وكبر عليه
سبعا ذكره الشارح مباركشاه وهو ممن غلبت عليه كنيته ولم يعرف في الصحابة من كنى بهذه الكنية
غيره صل عليه يا رسول الله وعلي دينه اي وهو ديناران على الاصح قال في الفتح وفي رواية
ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر
فقالها عليك وفي مالك والميت منها بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قضيتهما يا رسول الله
قال الآن بردت عليه جلده وفيه دلالة لاذهب اليه ابو حنيفة من ان هذا كان وعدا لا كفالة
حقيقة فانها تقتضي البراءة بالكلية وقد اجمع المسلمون على ان قضاء الدين يسقط من في ذمة
الميت ولو كان من اجنبي ومن غير تركته ووقع نحو هذه القصة لعلي كرم الله وجهه فروى
الدارقطني من حديثه انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فلما قام ليكبر سأل اهل عليه
دين فقالوا ديناران فعد لعنه فقال علي هما علي يا رسول الله فهو بريء منهما فصلى عليه ثم
قال علي جزاك الله خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك قال الخطابي فيه ان ضمان
الميت عن الميت برئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء ام لم يخلف وقال ابن بطال ذهب
الجمهور الى صحة هذا الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت
لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء
جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك انتهى كلامه وظاهر مرامه في احسن عبارة
وايسر اشارة بخلاف ما قال البيضاوي الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت
اذا لم يترك الوفاء وقد تصدى لجوابه العلامة التمني في شرح النقاية مختصر الوقاية حيث قال
تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي والحاصل ان بيع الكفالة عن ميت لم يترك وفاء فانه
لو لم يصح لما صلى عليه وقال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لانها كفالة بدين ساقط
وهي باطلة والحديث يحتمل الاقرار عن كفالة سابقة ويحتمل الوعد بالاداء عنه وكان امتناعه
من الصلوة ليظهر طريق قضاء دينه فلما ظهر بالوعد صلى عليه انتهى ويؤيد ما قال الشافعي
من ان صلاته صلى الله عليه وسلم عليه وان كان الدين باقيا في ذمته اليت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا
بعد اليأس والضمان بان دينه صار في ما من تحت يخطه وقرب من الرضا اخرجه اي البخاري في

كتاب الحواله فى باب بالضم على الحكاية وبالجر على الاعراب وفى نسخة بتنوينها اذا احال اى احد
من غير الورثة دين الميت على رجل اى معين مليء جاز اى جازت الاحاله او الحواله وهذا احد
ذكره البخارى فى باب الدين ولفظه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضآء فان حدث انه ترك لدينه وفآء
صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين
من انفسهم فمن توفى من المومنين فترك دينا فعلى قضآوه ومن ترك مالا فلورثته
وقد لخص القسطلانى كلام الشافعى فيما يتعلق بهذا الحديث فقال واستنبط منه التحريض
على قضآ دين الانسان فى حياته والتوصل الى البرآءة منه ولو بعد مماته ولو لم يكن امر الدين
شديدا فى امر الدين لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وقد كانت صلاته على
المديون حراما او جايزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجواز هما مع وجود الضامن
كما فى حديث مسلم اقول والاظهر ان امتناعه كان بطريق الجواز بدليل تعليل ما تقدم مع
ان ثبوت الحرمة لابد له من احد الادلة هذا وفى حديث ابن عباس عند الحاز محان النبى
صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جآ جبريل فقال انما الظالم فى الدين
التى كانت فى البنى والاسراف فاما من اتلف فى واجب فليس بظالم اذ لا اثم عليه فضلى عليه
النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث انتهى وفى رواية من
ترك دينا او ضياعا فليات فالضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى هو وصف
لمن خلف البيت بلفظ المصدر اى ترك ذوى ضياع اى لا شئ لهم قال فى الفتح وفى صلاته عليه
السلام على من عليه دين بعد فتح الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال الصالح وقيل بل كان
يقضيه من خالص نفسه وحل كان القضآء واجبا عليه ام لا وجهان اقول الاظهر الوجوب
الا انه من بيت المال فقد قال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلى ناسخ لتركه الصلاة على
من مات وعليه دين وقوله فعلى قضآوه اى مما يبقى الله عليه من الغنايم والصدقات قال
وهكذا يلزم المتولى لامر المسلمين انه يفعله لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه
ان كان حق الميت فى بيت المال يبقى بقدر ما عليه من الدين والا فيقسطه والله تعالى اعلم

قال البخارى

الثامن

حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انى بجنازة ليصلى اى هو عليه السلام
عليها اى على قول بجنازة لان صلاته على امته كانت رحمة وشفاعة ومغفرة وشهادة ولانه
صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة على كل من توفى من اصحابه حتى قال لا يموتن احد منكم
الا اذنتونى به فان صلاتى عليه رحمة له فقال هل عليه اى على الميت من دين اى شئ من الدين
وفى نسخة دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى اى ليصلى عليها كما فى نسخة فقال

هل عليه من دين قالوا نعم اى عليه دين كما فى نسخة وتقدم فى الرواية السابقة انه ثلاثة
دنانير او دينار ان قال صلوا وفى نسخة وهى رواية ابى ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة على دينه ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه اخرجه اى البخارى
فى كتاب الكفالة فى القرض مما قال الشارح انه اخرجه فى باب من تكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع لعله محمول على ان البخارى ذكره فى المحلين ثم هذا طريق ثان الحديث الثالث
لاختلاف فى السند والفاظ المتن فاقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
فى الرواية السابقة فيفهم منه جواز اقتصار الحديث لاهله وفى قوله صلوا على صاحبكم
دليل على ان صلاة الميت فرض كفاية اذ لو كان فرض عين لما ترك الصلاة عليه وفى موطا
مالك عمن سمع ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك انتهاه
مر عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
اللهم ان كان محسنا فزد فى حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وهذا الحديث يوافق مذهب ابينا من انه يحمد بعد التكبيرة الاولى ويصلى على
النبى بعد الثانية ويدعو لها بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولحمد مفسر عندنا بسبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره خلافا للشافعية حيث قيدوه بسورة الفاتحة وجوبا وعندنا لا ركن
فى صلاة الجنازة الا التكبيرات والبقية من قبيل المستحبات واما ما قال الشارح ان بعض
الحنفية ذكروا ان الاولى قراءة سورة الفاتحة بعد الثناء ولو على قصد الثناء خروجا من
الخلاف ففيه انه لهذا القصد لم يخرج عن عهدة ما عليه عندهم بل قال بعضهم انه لا يصح
صلاته لاباعتقاد وجوب قراءتها والله اعلم

التاسع

قال البخارى

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى
الله عليه وسلم راى نيرانا بكسر اوله جمع نار وروايا ستقبلته توقد بصيغة المجهول مخففا
يوم خيبر اى يوم فتح خيبر على حذف المضاف وسياتى فى الحديث التابع عشر بلفظ يوم فتحوا
خيبر وفى بعض النسخ هنا يوم فتح خيبر وهى البلدة المعروفة على اربع مراحل من المدينة المشرفة
الى جهة الشام ذات حصون ومزارع فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث وكانت من
النبى صلى الله عليه وسلم فى يدى جماعة من اليهود ففتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيئا على
راس سبع سنين من الهجرة وكان فتحها على يد على رضى الله عنه والقصة مشهورة ليس هنا
موضع بسطها فقال على ما توقدون اى توقدون ما توقد هذه النيران وهو باثبات الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل والاصل قال على اى شئ فحذف الف ما الاستفهامية ولا يجوز فى رفقك
علام بالف قبل قال وحذف الف والفعل على اى شئ توقد هذه النيران قالوا اى جماعة من المخاطبين

www.alukah.net

المسوخين ولا يجيء رقال اى احدهما او رئيسهم على الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار ذكر منه
قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة واما الحمر بضم فسكون فهو جمع احمر كسود جمع اسود وتكلف
الشارح فى قوله والمقدس على طبخ الحمر الانسية احتراز عن الحمر الوحشية وهى بكسر الهمزة
وسكون النون نسبة الى الانس وهو بنو ادم وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة
ويروى بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست كذا ذكر فى النهاية لكن يعقبه
الناصى عياض حيث قال واكثر روايات الشيوخ بفتحتين وزعم ابن الاثير ان فى كلام ابى
موسى المدينى ما يقتضى انه بالضم فالسكون لقوله الانسية هى التى تالف البيوت والانس
ضد الوحشة ولا حجة له فى ذلك لان ابا موسى انما قال بفتحتين وقد صرح الجوهرى بان الانس
بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع فى شئ من روايات الحديث بضم وسكون مع احتمال الجواز
نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير انما اراد من جهة الرواية
فقط والا فهو ثابت فى اللغة هذا وقد وقع فى حديث ابى ثعلبة وغيره الاهلية بدله
الانسية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم اكسروها اى بكسر السين اى اظهروا والقدور
التى تطبخ فيها الحمر كما يدل عليها سياق الكلام والامر بكسرها للزجر والمبالغة فى تحريم تلك
المحظور فلما النفوس اغلبها لما فى كسرها من اتلاف مال وتضييع حال جوز غسلها قال الفقهاء
اذا كانت الاوعية التى فيها النجس بحيث يمكن ان يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع
بها لم يجز اتلافها وان لم يكن كذلك جاز كسرها والامر يقوم اى وجبوها او الوا والحلق لجمع
وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء ولا غير فى الصحاح انما من باب الافعال بزيادة الهاء بدلا
عن حركة عين الفعل اى اصله اريق يريق وقيل اراق يريق فجبر والحقه من التعيين بزيادة
الهاء نحو اساع بفتح الهمزة يسطيع بضم اوله من اطاع يطيع بزيادة السين بدلا عن الحركة
وتوضيحه ما قال الطيبى من ان اهراق يجيء بمعنى ان يكون الهاء نحو اساع يسطيع فابدلت
الهمزة هاء ثم حذفت عوضا عن حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخلت عليه الهمزة
واظهرت منه ما قال صاحب النهاية بان الهاء من هراق بدل من همزة اراق فقال اراق الماء
يريقه اراقة وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقه اهراقا فيجمع
بين البدل والمبدل انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان الامر لا يكون الا بسكون الهاء والمضارع
فيجوز فى هائه السكون والفتح هذا ولا يجوز وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة هاء تنبيه
قيل القاف والهاء مفتوحة كذا نقله الشارح وهو يوهم ان زيادة الهاء مختصة بهذه
الروايات دون الروايات الاولى وليس كذلك فانها وقعت فى اصله من زيادة الهمزة وحذف الهاء
مخالف للرواية والدراية واما ما نقله ابن حجر المكى فى شرح الشمائل من ان اهراق بفتح الهاء
وسكونها من الاراقة فالهاء زايدة فغير صحيح سكوتها لما تقدم من كلام اهل اللغة ثم قول ابن حجر

وفيه لغة اخرى هراق الماء يريقه بفتح الهاء والهاء حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان
حذبق وحذبق فغير مستقيم بل هو تلفيق بين اللغتين فان زهريق بفتح الهاء مضارع م
هراق وسكونها مضارع اهراق بزيادة الهمزة قالوا اى الصحابة مستفهمين ان لا نهريقها
اى من غير كسرها وتقييد الشارح بضم النون وفتح الهاء وافتقاره عليه يوهم انه
لا يجوز سكون الهاء وليس كذلك لما سبق من ان فى زهريق لغتان فتح الهاء على انها عوض
عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زايدة وماضيته اهراق وغسلها م
اى والا نغسلها من غير كسر لها قال اغسلوا اى اغسلوا القدور والمعنى اكتفوا بغسلها م
اذا امكن غسلها وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا يسبل الى تطهيرها فان الذى دخل القدور
من الماء الذى طبخت به الحمر يطهرها بالغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها وقد دل
على امكان تطهيرها وفى هذا اشعار الى ان الخمر كانت ميتة والا فالمذبوحة منها طاهرة
عند الحنفية لما تقرر فى محله من الادلة لكن يشكل بما وقع فى حديث عبد الله بن ابى اوفى
قال اصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الانسية فانحرناها
الحديث وفى حديث انس قال لما كان يوم خيبر جاءه جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر
فامر ابا طلحة فنادى الحديث وفى حديث ابى ثعلبة الخشنى قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا انسية فذبحناها فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فنادى الحديث هذا وروى ان عدة الحمر
التى ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين على الشك وفيه اشكال اخر وهو ان المجاعة تبيح
اكل الميتة فكيف اكل الحمر الذبيحة ولعله لم يكن المجاعة بهذه المثابة فلهذا زجرهم صلى
الله عليه وسلم عن اتلاف المال وامرهم بكسر القدور تغليظا عليهم وتنبيها لهم ان ذبح الحمر
من غير ضرورة بكسر القدور من غير حاجة فلما انتهوا لهذا النهى وتنزلوا فى هذا المعنى وه
واستاذنوا بالاكتفاء فى غسل الاناء اذن لهم بما هون الاشياء فاندفع كل من الاشكال م
والله اعلم بالاحوال قال الكرمانى فان قلت لم خالف هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الامر لجاز ان الى التردد بين الكسر والغسل المفهوم من قوله فى رواية اخرى فقال الرجل
يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قال ابن الجوزى اراد التغليظ فى طبخهم
ما نهى عن اكله فلما رأى اذعانهم افتقر على غسل الاثر الخ انتهى ولعله اوحى اليه بذلك ان
ان تغير اجتهاده هنا لك والا يوم قد نسخ الكسر بالاتفاق فالمذاهب الاربعة على حرمة
لحم الحمار خلافا للشيعة وهو خلاف التقييد بالانسية حيث الحمر الوحشية ولا اعلم خلافا لاحد
فى هذه التفصيلة وسيأتى زيادة بيان لهذه المسئلة فى الحديث التابع عشر اخرجه البخارى

الألوكة
www.alukah.net

في ابواب المظالم والغصب في باب ضبط بالاوجه الثلاثة والاوجه هو الجرهل بكسر
بالتاء والتذكير الدنان بكسر اوله اى الظروف التي فيها خمر وفي بعض النسخ
هنا زياده وقد اعتمد عليها الشارح وهو قوله قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس
يقول الانسية بضب الالف والنون اتقن والمعنى بفتح الهمزة والنون فان الالف تطلق
على الهمزة ايضا والضب والفتح يتعاوران قال الشارح قايل هذا الكلام هو البخاري
وكان كثيرا ما يعبر عن نفسه في كتاب الصحيح وكذا في سائر الكتب بكنيته والمراد بابن ابي
اويس اسماعيل بن ابي اويس شيخه والمقصود ان شيخه اسماعيل يقول في هذا الحديث ان
الحمر الانسية بفتح الالف والنون خلاف ما قاله ثاني شيوخه والجمهور من العلماء من ان
الانسية بكسر الهمزة وسكون النون قال القسطلاني يعني انها نسبة الى الانس بفتحتين
ضد الوحشة والمشهور في الروايات كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني ادم
لانها تالفهم وهو ضد الوحشة قال والتعبير عن الفتح بالضب وعن الهمزة بالالف جايز عند
المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يتادر على انكاره واسكتنا اعلم

العاشر

قال البخاري

حدثنا محمد بن عبد الله اى المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اي البصري قاضيها
سمع اباه وسليمان التيمي وحميدا الطويل ومالك بن دينار وغيرهم وروى عنه ابو الوليد الطيالسي
وقتيبة بن سعيد وابن حنبل والبخاري والدارمي وغيرهم من الايمة الاعلام ولي القضاء
بالبصرة ايام الرشيد بعد معاذ بن معاذ وقدم بغداد فولي القضاء وحدث بها ثم رجع الى
البصرة ثقة جليل محتج به من صغار اتباع التابعين وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي
يوسف مات سنة خمس عشرة ومايتين وولد في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي
ثمان عشرة ومايتة وروى له باقي اصحاب الكتب الستة حدثني بصيغة الافراد اى قال محمد حدثني
حميد بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف بصري الشهر بالطويل لطول في قامته وقيل
لقصر وفضل الطول في يديه وهو الاصح قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن كان
لحويل اليدين تابعي صغير سمع انس بن مالك ولد سنة ثمان وستين ومات سنة ثمان واربعين
ومايتة وهو قايم يصلي وله خمسة وسبعون سنة وكان كثير الحديث واسع الرواية روى عنه حماد
ابن سلمة وابن المبارك وابن الانصاري وغيرهم واتفقوا على الاحتجاج به مع انه كان يدلس
عن انس في بعض ما روى عنه فاذا قال سمعت وحدثنا فهو في غاية الاتقان وروى عن شعبة
انه قال لم يسمع حميد عن انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت عن انس
ان انسا رضي الله عنه هو مالك بن النضر بن ضمضم الانصاري الخزرجي خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ومع انه قال كنت في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبه

يقال لها حمزة كنت اجتنيها وثبت عنه انه قال جاءت امي ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان خادمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
قال انس فاكثر الله مالي حتى ان لكرما يحمل في السنة مرتين وولد لصلبي مايتة وستة اولاد
وانا ارجو الثالثة يعني طول الحياة كذا قاله الشارح والاسبب ان انسا قال وانا ارجو الثالثة وفي رواية انه قال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة
وقد ذكر بعض علما الحديث انه عمر حتى جاوز المايتة ومر ومايتة الفاحديث ومايتان وستة
وثمانون حديثا وتوفي خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف ودفن هناك في موضع يعرف بقصر
انس وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة بالاتفاق وعن ثابت قال كنت مع انس فجاء فقرمانه
فقال يا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا وخرج الى البرتيه فصلى ركعتين ثم دعا
فرايت السحاب يلتئم قال ثم مطرت حتى ملأت كل شيء فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله وقال
له انظر اين بلغت السما فنظر لم يتعد ارضه الا يسيرا وذلك في الصيف حدثهم اى انس
حميدا ومن كان حاضرا معه في مجلس انس حينيذ ان الربيع مفعول حدثهم وهو بضم الراء
وفتح الموحدة وكسر التحتية المشدده بنت النضر وفي نسخة وهي بنت النضر وفي نسختي
صحيحة ابنة النضر وهو بالضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك قال الشارح هي بنت النضر المذكور
في الحديث وعمة انس بن مالك الراوي وهي صحابية جليلة واخوها انس بن النضر من كبار الصحابة
استشهد باحد ففي الصحيح عن انس ان عمه غاب عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول
قتال قاتلت فيه المشركين والله لين اشهد الله ما اصنع فلما كان
يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرا
اليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال اى سعد هذه
الجنة ورب انس اجد ريحها دون احد فقال سعد ما استطعت فقاتل وما عرفت ما صنع قال انس فوجدناه
يوم احد بين القتلى فيه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وقد
مثلوا به فما عرفه احد حتى عرفته اخته ببنانه قال انس فكنا نقول انزلت هذه الاية من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
الشايا وهي الاسنان الاربعة التي في مقدم الفم اثنان في الطرف الاعلى واثنان في الطرف
الاسفل والمراد بالجارية المراة الشابة لا الامة ليتصور القصاص بينهما وفي رواية للبخاري
جارية من الانصار وفي رواية لابي داود لطمت امراة فكسرت ثنيتها وهي توضح المراد بها
فطلبوا اى قوم الربيع من قوم الجارية الارش اى بقوله وهو بفتح الهمزة وسكون الراء فشين
معجمة دية الجراحة وطلبوا العفو اى عن قصاصها ويحتمل ان يكون المعنى طلب اهل الربيع من
اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا اى على مال الدية قالوا وبعني اوقالوا

التقاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين ووقع في رواية الاسماعيلي فرضي اهل المراة ٥
بالارش اخذوه وعفوا وفي رواية ابي داود فرضوا بارش اخذوه وفيها فتعجب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله ووجه التعجب ان انسا من النضر اقسم على نفي فعل الغير العفو
فبر قسم انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من ابيه لانس
ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم اهواءهم نظرا لعلمه ان ٥
جريان القصاص في كسر السن محله فيما اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيريد من
سن الجاني ما يماثله بالمبرد مثلا قال ابو داود في السن قلت لاحد كيف تقاد يريد وهم
من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وفي شرح النقاية للشبعو ولا قود في
عظم لان المماثلة منه متعذرة لانه اذا كسر موضع يكسر موضع اخر الا في السن لامكان المماثلة
فيعلم ان قلعت سن الجفن عليه وعرد بالمبرد ان كسرت لكن في شرح الكنز عن البناية معزيا
الى الذخيرة والمبسوط انه لا قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثلة فيه اذ ربما ينبسط
الهاسة ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله سبحانه اعلم اخرجه اي البخاري في
كتاب الصلح اي في الدية كما قال الشارح **احادي عشر قال البخاري** ٥
حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة اي ابن الاكوع كما في نسخة
قال اني سلمة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بيعة الرضوان ان تحت الشجرة بالحديبية
ثم عدت اي ظل الشجرة اي المعهودة ولابي ذر الى ظل الشجرة كذا ذكره الشارح وقال الشارح
الظل شجرة وقال اي شجرة اخرى هنالك ولم يذكر سوى ذلك وهو الموافق للنسخ الصحيحة
فلما خف الناس اي قلوا بان نفر فوا من حوله عليه السلام بعد ان بايعوه ورفع نظره الاشرف
عليه فظن انه لم يقع المبايعة منه لحضرته لازدحام الخلق وكثرتهم حينئذ قال اي النبي عليه
السلام الا تبايع قال اي سلمة قلت قد بايعت يا رسول الله اي في اول الامر قال وايضا
اي وبايع مرة اخرى وما هي الا مرة لكمال العناية لعدم استحكامه في المبايعة فبايعته ٥
الثانية اي البيعة الثانية والمرة الثانية وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره
ليس بشرط للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية كما ذكره ابن المنير وقال العلماء الحكمة في
تكرار البيعة لسلمة انه كان مقداما في الحرب تاكد عليه احتياطا اولانه كان يقاتل قتال
الفارس والراجل كما يفهم من الحديث الذي بعده فتعدد البيعة بحسب تعدد الصفة ٥
كانه اعتبر رجلين ولذا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة سهم الراجل والفارس
كما وقع في بعض طرق الحديث الاتي والله اعلم كذا ذكره الشارح لكن يعقب العسقلاني هذا
الكلام حيث نقله عن المهلب بما ذكر ان بطالا نه اراد صلى الله عليه وسلم ان يوكد بيعة سلمة ٥
لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته في الثبات للمرام ولذلك امر في تكرير البيعة

اي الامرين المذكورين والعفو استمع قوم لجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها ولم يقبلوا ٥
الا القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي ورفعوا القضية عليه عليه السلام فامرهم بالقصاص
اي بالمعاقبة على وجه المماثلة بان يكسر ثنية الربيع بدل ثنية الجارية فقال انس بن النضر
وهو اخو الربيع بنته النضر المذكورة وهو عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله استفهام
الاستبعاد نظرا الى اعتماده على رب العباد في استجاب دعائه حال فقره وبكائه ولهذا
جزم بقوله لا اي لا يكسر ثنيتها ثم اكد النفية بالجملة القسمية حيث قال والذي بعثك بالحق
لا يكسر ثنيتها قال العسقلاني قد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع بعد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم بالقصاص ثم قسمه على انها لا تكسر واجيب بانه اشار بذلك الى التاكيد على
النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة عليهم ان يعفوا عنها او ياخذوا الارش وقبل كان حلف
قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن انه التخيير بينه وبين الدية او العفو ويمكن ان يقال ان لم
يرد الانكار المحض والرد الصريح بل قاله لتوقعه رجاء من فضل الله ورحمته ان يلهم الخصوم
الرضا حتى يعفوا ويقبلوا الارش ولهذا جزم الطيبي وقال لم يقبله رد الحكم بل نفي وقوعه لما كان
له عند الله من اللطف به في اموره والثقة بفضله وجوده ان لا يخيب ظنه فينا اد ولا
يحنث في حلفه بان يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراد فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولابوي ذر والاصيلي وابي الوقت قال يا انس كتاب الله القصاص قال في الفتح المشهور
انها مرفوعة على انها مبتدا وخبرها محذوف اي حكم كتاب الله القصاص على حذف المضاف والمراد
بكتاب الله حكمه فقيل اشار الى قوله تعالى السن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على
شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقيل الى قوله فمن تصدق به فهو كفارة له
به هذا وقيل انها منصوبة بان على الاغراء او القصاص بدل منه فرضي القوم اي قوم الجارية
بالدية وعفوا اي عن الربيع فترکوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره اي بر قسمه اي معناه لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله ٥
لفعله ولم يخيب دعوته وقيل معناه انه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله لصدقه الله
لفعله ولم يجب دعوته وقيل معناه الظهار وفي الحديث دليل على جواز الحلف فيما يظن وقوعه
في يمينه وحمله بارائهما وهذا اظهر وفي الحديث دليل على جواز الحلف فيما يظن وقوعه
واستحباب العفو والشفاعة وفضيلة انس بن النضر وكرامته وزيد في بعض النسخ قال
البخاري عقب هذا الحديث زاد الفزاري عن حميد عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش انتهى
والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي ثم راء فيا ونسبة هو مروان بن معاوية الحافظ الثقة
من اواسط اتباع التابعين روى له الجماعة والمقصود انه زاد على رواية الانصاري ذكره
قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا ظاهره انهم تركوا ٥
القصاص والارش مطلقا فاشار البخاري الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن

www.alukah.net

لتكون له فى ذلك فضيلة ثم قال العسقلانى والذى اشار اليه ابن بطال من حال سلمة من الشجاعة وغيرها لم تكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك فى غزوة فزد حيث استفز الرجل الذى كان المشركون اغاروا عليهم واستقبلهم بهم وكان اخرهم انداسهم له الفارس والراجل فالاولى ان يقال تقرر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين واشار بذلك الى انه سيقوم فى الحرب مقام رجلين وكان كذلك والله اعلم بما هنالك فقلت اى لسلمة وقايله يزيد بن ابى عبيد يا ابا مسلمة وهى كنية سلمة على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ اى يوم الحديبية قال على الموت اى كنا نبايع على ان لا نفر ولو متنا والمعنى على الثبات الى الموت والمقصود منه الصبر على القتال وان اداه ذلك الى الموت فى الحال الان الموت مقصود فى نفس الامر وضيق الحال وقضية الحديبية مشهورة وقصتها فى كتب السير مسطورة اخرجه ابن بخارى فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب كما فى نسخة وانه تعالى اعلم

الثانى عشر قال البخارى

حدثنا المكى بن ابراهيم ثنا اى قال المكى حدثنا وفى نسخة انا اى اخبرنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه اى سلمة اخبره اى يزيد قال اى سلمة خرجت من المدينة قال العسقلانى وفى رواية خرجنا قبل ان يؤذن بالاولى يعنى صلاة الصبح ويدل عليه قوله فى رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى عروب الشمس اى ذاهبا اى حال كونى متوجها نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام وقال فى النهاية هى موضع قريب من المدينة فى عوالها وهو اموال لاهلها حتى اذا كنت بثنية الغابة الثنية هى كالعقبة الجبل ويطلق على الرابية والاكمة والمعنى حتى اذا وصلت ثنيتها لقينى غلام لعبد الرحمن ابن عوف قال فى الفتح لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون رباحا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى رواية مسلم قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع غلامه رباحا وكانه كان ملك احدهما وكان يجذم الاخر منهما فنسب تارة الى هذا وتارة الى هذا قلت اى له ويلك قال الشارح اى الويل لك والهلاك لاحق بك استفهم وهو غير مناسب كما لا يخفى فالاولى ان يقال هى كلمة توجع وترحم يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وهى منصوبة على المصدر كما فى النهاية بدليل ما بك اى اى شئ نزل بك مما اوقع السهم لك قال اخذت بصيغة المجهول للتانيث ولابى ذر عن الحموى والمستملى اخذ لتاح النبى صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وفى اخره حاء مهملة واحدها لتحة بكسر اللام وفتحها ايضا وقيل بفتح وهى الحلوب وفى بعض الروايات انها كانت عشرين لتحة ترعى بالغابة وكان من جملة رعايتها ولد لابى ذر الغفارى واهراته فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل واسروا المراة قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء ولاخر نون قبيلة كبيرة وفزارة بفتح الفاء والزاى بطن

من غطفان فنهوض من جبل عطف الخاص على العام فصرخت اى فصاحت بصوت عال ثلاث صرخات نجحات اى اصوات اسمعت ما بين لابتيها اللام الحرة ارض ذات حجارة سود وهما حرتان تكتنفان المدينة والمعنى اسمعت من فى طرفيها وجانبيها والمراد من فيها باسرها يا صباحاه منادى مستغاث والهاء للسكت والالف للاستغاثة فكانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح يا صباحاه كرره للتاكيد وقيل معناه يا غارتاه لانها تكون فى الصبح غالبا وفيه اشعار بانه كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون ذلك من خوارق العادة وعند مسلم فعلوت اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه وعند الطبرانى فصعدت فى سلع فقلت يا صباحاه فانتهى صياحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى فى الناس الفزع ثم اندفعت اى اسرعت فى السير وفى رواية على وجهى اى لم التفت يمينا ولا شمالا بل اسرعت الجرى من جهته وجهى وتوجهت اليهم بكليتى وكان شديدا العدو على اثر العدو حتى القاهم وفى رواية حتى ادركتهم وكانه فصد فى الرواية الاولى استحضار الحالة الماضية وقد اخذوها يعنى اللقاح والجملة حالية فجعلت اى شرعت وطفقت وفى رواية فاقبلت ارميهم اى بالنبل وفى رواية للبخارى فجعلت ارميهم بنبلى وهو بضم النون وسكون الموحدة السهم العربى واقول انا ابن الاكوع توقف عليه بالسكون مراعاة للسجع وكذا فى قوله واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة جمع راضع وهو البخيل اللئيم فمعناه خذ الرمية من الكرام واليوم يوم هلاك اللئام وارتفاع اليوم الاول على الابتداء والثانى على الخبر ويجوز نصب الاول على الظرف على ان اليوم بمعنى الوقت والحين كما حكى سيبويه عن ناس من العرب ثم اعلم ان العرب يكنون عن البخل فالمؤمر بالرضاع والمعروف بذلك ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها ليلا يحلبها فيسمع جيرانه او من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك ليلا يتبدد من اللبن شئ اذا حلب فى الاناء او يبقى فى الاناء شئ اذا شرب منه فقالوا فى المثل الآن من رضع وقيل فى معنى المثل انه ارضع المؤمر من ثدى امه وقيل المراد من عض الآن من راضع وقيل بل معنى المثل انه ارضع المؤمر من ثدى امه وقيل المراد من عض طرف الخلال اذا خلل اسنانه وقيل هو الرامى الذى لا يخطئ يقال حلب محلبا فاذا جاء الضيف اعتذر بان لا محلب منه واذا اراد ان يشرب ارتضع وقيل المراد المؤمر يعرف من ارضعته كريمه فاجبته او لئيمة فاجبته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من كبره وقيل معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من ارضعته فلا تجد من ترضعه وكانه ماخوذ من قوله يوم مترضعها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وعند مسلم فاقبلت ارميهم بالنبل واقول خذها وانا ابن الاكوع واقبلت ارميهم واعقرهم فاذا رجع الى فارس فى رجله فيخالط السهم الى كعبه فازلت ارميهم واعقرهم فاذا رجع الى فارس

www.alukah.net

منهم اتيت بشجرة فجلست في اصلها فرميته فوقرت به فاذا الضايق الجبل فدخلوا في مضايقه علوت ه
الجبل فرميت بالحجارة وعند ابن اسحاق وكان سلمة مثل الاسد فاذا حملت عليه يخيل فرسه عارضهم
فضمهما عنه بالنبل فاستقذتها بالقاف والذال المعجمة اى استخلصتا اللقاح منهم اى من عطفان
وفزارة وفي رواية للبخاري حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال
الشارح وفي رواية اهل السير والمغازي واستلبت منهم ثلاثين رمحا انتهى وكانه نقل عن رواية
مسلم فازلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته وراء ه
ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يتخففون بها قبل ان يدركوا
اى من لبن تلك اللقاح او من آبال الفراح فاقبلت بها اي باللقاح اسوقها اى حال كوني اذود عنها من
وراءها فالتفتني النبي صلى الله عليه وسلم اى وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعا في الحديبية
مستغاثا في حمايته وقيل سمايته بعد ان جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد ابن
عمرو لواء وقال له امض حتى يلحقك الخيل وانا على اثرك ووقع في بعض الروايات انه صلى الله عليه
وسلم لما سمع قوله يا صباحاه ونودي في الناس الفزع الفزع فامر اصحابه ان يخرجوا معه الى
قال الفارين فخرج في حمايته راكب فلقيه سلمة في اثنا الطريق بعد استنقاذه اللقاح منهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ماء في ذلك الوادي يقال له ذو قرد بفتح القاف والراء بعد
ذال المهملة وهو ما يلي بلاد غطفان على يوم يريد وقيل على مسافة يوم وليلة فقلت يا رسول الله
ان القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر الراء له واني عجلتهم اى اضطررتهم والجاتهم الي ه
العجلة ان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اى حظهم
من الشرب وهو مفعول به وفي نسخة وان عجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم وفي نسخة بفتح السين
اى مسقيهم فابعث في اثرهم بفتحتين وفي نسخة بكسر فسكون اى ارسل جماعة في عقبهم ه
وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح ولحزت عامة
القوم فالمعنى ابعثني معهم في اثارهم لاقتلهم واخذهم اسرى من ديارهم فقال اي النبي
عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت وفي نسخة اذا ملكت اى قدرت عليهم فاستبعدتهم ه
وهو في الاصل احراز فاسبح بهمزة قطع وكسرهم وسكون حاء مهملة اى ارفق بهم ولا ه
تاخذهم بالشدة لهم وهذا لكونه رحمة للعالمين ولتوقع ايمانهم واصل السجاحة السهولة
والسماحة والاسجاح احسان العفو وهذا مثل للعرب ان القوم يقرون بضم الياء وفتح
الراء مضارع اى يقرون بفتح الياء وضم الراء في قولهم وعند الكشميهني من قولهم وسلم
انهم الان ليقرون في ارض غطفان والمعنى انهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن
يذبحون لهم ويطعمونهم فلا فايدة للبعث في اثرهم لانهم خفوا باصحابهم وتفوقوا باقواتهم
فجاء رجل من غطفان فقال نحروا على فلان فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا

غبرة فتركوها فخرجوا هاربا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر النبي عليه السلام بذلك فكان كما
قال هنالك وفي رواية للبخاري من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد عن سلمة قال ثم رجعنا
الى المدينة وادرد في رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة وفي رواية
غيره واعطاني نهم الفارس والراجل اى ما اخذت من كفار غطفان من البرود والرماح ه
وفي رواية فلما دنونا نادى رجل الا رجل سابق مني على الرجل فاستاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اسابق معه فاذن لي فقلت له ان كنت تراني فسبقته فسبقته فقال صلى الله عليه
وسلم فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة وانما قال في حق ابي قتادة الانصاري
هذا لانه اول من بارز الكفار من الفرسان في هذه الغزوة وقتل عظيما من عظمايهم فهربوا
لذلك هذا وفي بعض الاصول عن البخاري يقرون بضم الراء مع فتح اوله اى ارفق بهم فانهم
يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولا يجيء زعن
الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء اى يثيرون في محلهم وليس
وقت الحرب مع كلهم اخرجه اى البخاري فيه اى في كتاب الجهاد ايضا اى كما سبق وهو

الثالث عشر

في باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه قال البخاري حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة ابو اسحاق الحضرمي الحمصي صدوق
قال النسائي ليس به باس وذكر ابن حبان في كتاب الثقاة وهو من صغار الاتباع يروي
عنه البخاري وليس له رواية في باقي الكتب الستة قال في التقريب مات سنة اربع عشرة
ومايتين على الصحيح وهذا طريق ثالث للبخاري في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم
لهم ذكر شا اى قال عصام حدثنا حريز بن عثمان بضم الحاء المهملة وكسر الراء واخره زاي
واما ما في بعض النسخ بالجيم والراءين وفي بعضها بضم المهملة وفتح الراء وفي اخره زاي ه
فصحفان وهو من صغار التابعين يقال له عثمان الرجبي بفتحتين بطن من حمير قبيلة من
اليمن قال في التقريب ثقة ثبت مات سنة ثلاث وستين ومايتين وهو ابن ثلاث وثمانين
سنة وقال في جامع الاصول وكان فيه تحامل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
الشارح رمي بالنصب اى بانه خارجي ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا في صحيحه وقيل تاب منه
في الاخر ولعل البخاري صح عنده توبته ولذا اخرج له هذا الحديث حرصا على طلب العلو في السند
وليس له في صحيحه سوى هذا الحديث وحديث اخر بلفظ وروى له اصحاب السنن الاربعة والله
العاصم انتهى ولا يخفى ان المحدثين يروون عن اهل البدعة من الخوارج والرفضة اذا كانوا
اهل الضبط والديانة كما هو مقرر في محله من علم الاصول فلا يحتاج الى تقييد روايته ه
البخاري بكونها بعد صحة التوبة انه اى حريز انا سالت عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة واخره راء كما ذكره النووي في الاذكار ابن ابي بسر صحابي صغير له احاديث

روى له الجماعة في كتبهم ولابيه بسر صحبة ايضا قيل ولامه ولاخيه عطية ولاختهما ان صحبة
ايضا ولم يذكر في مسلم بل رواية ودروى له النسائي حديثا واحدا مات عبد الله سنة ثمان
وثمانين وله اثنتا عشرة سنة وهو اخر من مات بالشام من الصحابة على قول الصحيح ويقال له ابن
صفوان السلمي المازني الشامي وقيل نزل بالشام ومات بحمص فجاة وهو يتوضا وكان صلى الى
القبلتين فيما قيل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لعل تخصيص ذكره بهذه الصفة لعلة وورد
مرويانه في الصحيح فعرفه بها ليلا يشتبه امره على القاري والسامع او عبد الله بن بسر
ستة عشر في الصحابة والتابعين فصرح به ليلا يظن ان الحديث مرسل راجعه اعلم قال اي حرين
ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا بصب النبي ويحيز ردفه قال في النهج يحتمل ان يكون
ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع على انه اسم كان والقدر الخبر في كان النبي صلى الله عليه وسلم
شيخا انتهى وبعده وتكلفه لا يخفى ثم قال ويحتمل ان يكون اراي استفهاما منه هل راى النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون الضب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام ثان حذف منه
اداة الاستفهام ويؤيد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن حرين بن عثمان
قال رايت عبد الله بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يحمص والناس يسالونه فذهبت منه
وانا غلام فقلت اكنت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت شيخ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرد شاب قال تبسم وفي رواية له فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم سبط
قال يا ابن اخي لم ير ذلك قال اي ابن بسر كان في عنفقته بفتح العين وسكون النون
بعدها فاء وقاف مفتوحتين وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر او لا
وقد يطلق على الشعر النابت عليها ايضا وفي النهاية قيل هي الشعر الذي في الشفة السفلى شعرات
بيض في ثنايه بصيغة جمع القلة ايماء على انه لم يكن زايدا على العشرة اخرجه اي البخاري
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في لغته الشامل لشعره وغيره قال العسقلاني
في شرح حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان شيء في عنفقته
وهذا مغاير للحديث الثابت اي الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم
عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذا متفرقا وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من
عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب والله
اعلم بالصواب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن من حديث ابن رمثة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب
بالحناء فهو موافق لقول ابن عمر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحمرة والبيض ينبغي
ويرد حديث انس ان يحمل نفي انس عن الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتبين انه راه وهو

يخضب

يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى
ولا يخفى ان قوله ولم يتبين لانس انه راه محفوظ مع انه خادمه له ملازم في غاية البعد فالاولى
ان يقال لعل ان اراد بنفي الخضاب اكثر احواله عليه السلام وكأنه اتى بما وقع نادرا منه في
بعض الايام على ان بعضهم قال لما كان في بعض شعره عليه السلام حمرة او صفرة وهما مقدمتان
للبياض كان يظن الظان انه مستعمل الخضاب واما علم بالصواب واما اخرجه الحاكم
من حديث عايشة قالت ما شانه الله بالبياض محمول على ان تلك الشعرات البيض لم
تتغير بعد اشيء من جسده صلى الله عليه وسلم فان قلت قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
شيبتني في الاسلام كانت لهود ايوم القيمة وورد ايضا ان ابراهيم عليه السلام اول من
شاب فقال يا رب ما هذا قال وقار قال زدني وقارا يا رب فما الحكمة في
تعليل البياض بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قلت لما كان صلى الله عليه وسلم موعابجب
الناس وهن بكرهن الشيب كما يشعر به حديث عايشة المتقدم رضي الله عنها انه عليه السلام
ليلا يكون مكروها عليهن

الرابع عشر قال البخاري

حدثنا الكي بن ابراهيم قال الشارح هنا علم لانسبة لكة وهو صاحب الكواكب يعني
الكرماني فقال منسوب الى مكة انتهى والتحقيق ان الكي نسبة الاانه صار علما له هنا اي
قال الكي حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال راايت اثر ضربه اي ناشيء حصول جراحة في
ساق سلمة اي ابن الاكوع فقلت اي له يا باسلمة ما هذه الضربة اي في نفسها او اثرها قال
ضربة وفي نسخة ضربني اصابتها اي ساقي قال الشارح كذا وقع في نسخ البخاري فقيل الصواب
اصابتني كما في رواية الاسماعيلي وقيل الضمير راجع الى الركبة المفهومة من الساق وقيل انث
الساق باعتبار الجارحة كما في قوله تعالى والتفت الساق بالساق اقول وهذا هو الصواب
واما كون الضمير راجعا الى الركبة ففي غاية البعد لان الساق بين الكعب والركبة فلا يكون
مطابقة بين السؤال والجواب فتخطئة هذه الرواية خارجة عن صوب الصواب وكذا
عدول شارح اخر عنها وجعل رواية اصابتني اصلا فيها ثم قوله ولابن عساكر اصابتنا وللاصيلي
واي الوقت وابي ذر اصابتها اي رجله انتهى ولا يخفى ان رجع الضمير مع الى الساق لكونها
مؤنثا فلا يحتاج الى تفسير الضمير بقوله اي رجله ثم في رواية الاكثر هي الاولى بان يكون الاصل
المعتبر فتامل وتدبر ثم قول البخاري يومر خبر مضوب على الظرفية فقال الناس اصيب سلمة
فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي اي متوجها اليه ومتضرعا لديه صلى الله عليه وسلم
ففثت فيه اي في موضع الضربة وفي نسخة فيها اي في الضربة على تقدير مضاف اي موضعها
او اثرها ثلاث نفثات بفتح النون والفاء والثاء المثلثة جمع نفثة وهي فوق التفل دون
التفل ريق وغيره فالاشكال يبقى لساغة بالجر في اليونينية على ان حتى جارة في محل النصب

بتقدير زمان اى فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة اى الى الان يعنى وما ادرى ما يجرى فى غير
هذا الزمان وقال الكرمانى فان قلت حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم
الاشتكاء زمان الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف داخل فى المعطوف
عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى
ولا يخفى ان ما قدمناه اولى واوفق لما فى اكثر النسخ من المبنى فيكون المعنى ما وجدت ثروج
الى الساعة واما بعدها فلا ادرى فالجزم امر لا يصدق عليه ان حكم ما بعد حتى خلاف ما
قبلها ثم الاظهر ان يكون المراد نفى الشكاية باكد وجه فى الحكاية فكانه قال ما وجدت
وجدا الى الآن فلو امكن ان يوجد وضع هنا لكان بعد ذلك ومن المحال العادى ان
يرجع الوجع بعد مدة مضت من بدء الضربة اى اخرجه اى البخارى فى غزوة خيبر

الخامس عشر قال البخاري

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد وسقط الضحاك بن مخلد لابى ذر شا اى قال ابو عاصم
حدثنا يزيد بن ابى عبيد ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى اخبرنا وهو اصح النسخ فينبغى
ان يكون هو الاصل خلافا لما جعله الشارح كما قدمناه ثم بثبوت ابن ابى عبيد مخصوص
برواية ابى ذر فينبغى ان يكون نسخة لا اصلا عن سلمة اى ابن الاكوع كما فى اصل الشارح
قال اى ابو سلمة وفى نسخة انه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالسين
والموحدة ثم فتح الغين المعجمة والزاى جمع غزوة وهى المرة من الغزو وهى فى اصطلاح اهل
الحديث والسير ما قصد النبى صلى الله عليه وسلم قتال الكفار بنفسه او بجيش من قبله
وقصدهم اعم من ان يكون فى بلادهم مثل غزوة احد والخندق او الى الاماكن التى قطوها
وقصدهم اعم من ان يكون فى بلادهم مثل غزوة احد والخندق او الى الاماكن التى قطوها
ونزلوا فيها من بلاد اعدائهم كخيبر ونحوها ثم اول هذه الغزوات السبعة الحديبية والثانية
خيبر والثالثة غزوة ذى قرد وهى غزوة لهب غطفان وفزاره لغاح النبى صلى الله عليه وسلم
كما تقدم والرابعة غزوة فتح مكة والخامسة غزوة حنين مع قبيلة هوازن وهى عقيب فتح
مكة والسابعة غزوة بتوك وهى اخر غزوات النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشارح
وجعل الشارح اصله فى الحديث سبع غزوات بعوقية قبل السين ثم قال هكذا فى الفرع
هنا فى رواية ابى عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادى القرى التى
وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وهما تكمل التسعة قال القسطلانى لكن رأيت فى غير الفرع
من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة وفى هذه الرواية وغزوت مع ابن حارثة اى زيد ابن
حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم استعمله اى جعله النبى صلى الله عليه وسلم عاملا واميرا علينا
والمناسب ان يراد به اسامة بن زيد بن حارثة وذلك لقوله اخرجه اى اورد البخارى الحديث
فى كتاب المغازى فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة

ثم الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف جمع حرقة كهمزة وهى بطن من جهينة وهى
بالتصغير قبيلة كبيرة واما المغازى جمع مغزاة مصدر ميمى لغزا يغزو غزوا ومغزاه فالميم
زايدة والاصل غزاه هذا وقال الشارح استعمله علينا اى فى تلك الغزوات وابهم عدد
هذه الغزوات فى رواية ابى عاصم لكن عينت بانها سبع كما تقدم فى رواية للبخارى فاك
وبهذا من كلام اهل السير والمغازى ان الاولى من تلك الغزوات كانت فى ستة من الهجرة قبل
بجد فى غاية راكب والثانية فى ربيع الاخر ست الى بنى سليم والثالثة فى جمادى الاولى منها
فى غاية وعشرين راكبا الى العيص لقريش وجوام الشام والرابعة فى جمادى الاخرى منها الى بنى
ثعلبة والخامسة فى خمانية الحناس من بنى حذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية
الكلبى حين رجع من عندهم قبل والسادسة الى وادى القرى والسابعة الحناس من بنى فزارة
انتهى وحول ارباب المغازى اظهر فتامل وتدبر لكن ذكر البخارى قبل هذه الرواية رواية اخرى
عن يزيد بن ابى عبيد انه قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات بالموحدة مع السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف
وبتوك وهى اخرهن وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع غزوات
بعوقية قبل السين قرء على ابو بكر الصديق امير الى بنى فزاره والاخرى الى بنى كلاب والثالثة
الى الحج وقرء على اسامة امير الى الحرقات والى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصور
مقصورة من نواحى البلقاء وهذه جملة ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم يذكروها فيحتمل
ان يكون فى هذا الحديث حذف اى وقرء على غيرهما هذا وقال فى الفتح اما غزوات سلمة مع
النبى صلى الله عليه وسلم فتقدم بيانها فى عمرة الحديبية وقد ذكرها الطبرى الاخير من حديث
الباب يعنى بعث اسامة والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وفى اخره قال ابن يزيد يعنى
ابن ابى عبيد الراوى عنه ونسيت بقيتهم كذا فيه بالميم فى ضمير الغزوات والمعروف
فيه الثانيث واما بقية الغزوات التى لسيمان بن يزيد من غزوة الفتح وغزوة الطايف
وغزوة تبوك وهى اخر الغزوات البنوية فقد سبع غزوات كما ثبت فى اكثر الروايات
ثم قال واما ما وقع عند ابى نعيم فى المستخرج فقال فى اوله احد وخيبر وفيه نظر
لانهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد احدا انتهى قلت يحتمل ان يكون مستند من عد احدا او
خيبر من شاهده ما اشار اليه القاضى عياض فى الشفا وابن الاثير فى جامع الاصول
والكرمانى فى شرحه من ان سلمة بن الاكوع هو الذى كلمه الذيب وقد ورد فى بعض
روايانه ان الذيب قال للراعى انت اعجب منى واقعا على غنمك وتركت نبيا لم يعبث
الله نبيا اعظم منه عندى قد واعد فتحت له ابواب الجنة واشرف اهلها على اصحابه
ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا الشعب فتصير فى جنود الله الحان ذكر قصته

واسلامه ووجوه النبي صلى الله عليه وسلم تقاتل والظاهر انه كان ذلك بالحد وايضا قال
في الفتح في بيان غزوة زيد بن حارثة بعد ان ذكر حديث الباب ورواه ابن سلم البكي عن ابي
عاصم بلفظ وغزوت معه زيد بن حارثة مع غزوات يؤمره علينا وكذلك اخرجه الطبراني
عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي
من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعا كما قاله سلمة وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض
فاقرها في جمادي الاخرة سنة ست قبل نجد في غابة وبعين فلقي عيرا لقريش واسروا ابا
العاص بن الربيع والربيعة في جمادي الاخرة منها الى العيص وكانت خامسة الى حسمى بضم المهملة
وسكون المهملة منصوبا في جمادي الاخرة منها الى بني جذام بطرف الشام كما وقع في الطريق
على رحية وهو راجع من عندهرقل والسادسة الى وادي القرى وكانت بعد الى فارس من بني
فزارة وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذوا ما معه وضربوه
فجرحوه النبي صلى الله عليه وسلم الهم فادفع بهم ٥ **السادس عشر**

قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري بفتح الباء بن عبد الله بن ابي ذئب اي قال محمد
حدثنا حميد اي الطويل ان انسا اي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم اي
ان العاص بن وائل اي السهمي قال كنت اي انا العاص اخرجه اي البخاري في تتابع
كفارة بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص اخرجه اي البخاري في تتابع
التفسير في تفسير سورة البقرة اي في باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فاكتفى
الاستدلال في الحديث الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري
في الصلح بتمامه من طريق حميد عن انس هذا وقد بينت في مقدمة فتح الباري سر اختصاره
وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واختصاره منه
على بعضه اخرى فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على
الحكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم اخلاله من فائدة
حديثية هنالك وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفيد
بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا
طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه بايراده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وربما مر
تارة ناما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا
على جمل متعددة لا تتعلق لاحديها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من
التطويل وربما سقط فساقه بتمامه والله اعلم بحقيقة مرامه وهذا كله في التعليق
واما الاعادة فلا بد لها من زيادة افادة وقد ذكر بعض شراح البخاري انه وقع في
ابتداء الصحيح في بعض النسخ بعد باب كيف الحطبة بعدة باب التعجيل الى الموقف قال ابن
عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه

معاد الاتفاق وهو يقتضي انه لا يعتمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان
كان قد وقع له من ذلك عن شيخ فمن غير قصد وهو قليل جدا ثم اعلم ان مسلما روى هذه القصة
على وجه اخر فقال عن انس ان انضر الربيع امرأة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها
ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره قال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل انهما قصتان
واما الربيع الخارجة في رواية البخاري اخت لخارجة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح
الباء وتشديد الياء واما الربيع الخارجة في رواية مسلم بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف
الياء انتهى وقال الباجي بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان وفي
الفتح قلت وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احديهما انها جرحت
انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت
انها في الاولى واخوها في الثانية انتهى ويمكن ان يكون القضيتان بالعكس فحلفت امها
في الثانية كما حلفت اخوها في الاولى واتفق اجابتها كرامة لها **السابع عشر**

قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم بتشديد الياء ثنا اي قال المكي حدثنا ابن ابي عبيد وفي نسخة
صحيحة حدثني بالافراد عن سلمة بن الاكوع قال اي انه قال لما اسود اي دخلوا في المساء
يوم فتح اي خيبر وفي نسخة يوم فتح خيبر اي وقته وزمانه او قدوا اي اهل العجابة النيران
اي لاجل طبخ لحوم الحمير قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عنه
الكشميهني علام او قد تم هذه النيران قالوا لحوم الحمر بالجر اي على لحوم الحمر كما في نسخة
الانسية وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال اهريقوها بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها
واكسروا قدورها اي بالغتة في زجرهم عنها وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر
فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق بضم النون وفتح الهاء واصله ناريق ابدلت
الهمزة هاء قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة هاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف
ثم ادخلت الالف على الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذف حركة العين لان اصل اهراق ناريق
انتهى ثم نقل حركة الياء الى الراء لانها الحرف صحيح فابدلت الياء الفتحة كما في الاصل وتحرك ما
قبلها الان فصار اراق ومضارعه يريق واصله ياريق وفعل ما فيه ما فعل بنكرم اصله
يأكرم من خذف الهمز لاجتماع الهمزتين في المتكلم الواحد بخلاف يهريق بفتح الهاء مضارع
اهراق او هراق لعدم الحذف المذكور وهو اجتماع المثلين في كلمة للاستثقال واهقا علم بالجا
وهمزة الاستفهام مقدرة وفي بعض النسخ مسطره مقدره اي انصب ما فيها وفي نسخة اهاوها
وغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم اوذال بسكون الواو اشارة الى تخيير الفعل بين الكسر والغسل قال الخطابي فيه ان
التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جايز ليكون ذلك حسما لمادته وقطعا لدواعيه
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع الامر الذي
الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة على اهلهم انتهى هذا الامر بعينه احكم بالتنجس لقذورها
فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج عنها فدل الحديث
على تحريم الحمر الاهلية وهو مذهب الجمهور واما مخالفهم فاستدل باحاديث ذكرها
في الفتح واجاب عنها بالنسخ حيث روى عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون
اشياء وتركون اشياء فبعث الله نبيه وانزل كتابه وحلل حلاله وحرم حرامه
فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية
قال لا اجد الخ والاستدلال بهذا انما يتم فيما لم ترد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد اوردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل
وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر
هل كان لمعنى خاص او للتنزيه فنفيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري ان نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او
حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد واضح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة
وذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة من طريق سفيان بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في
المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم
انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قلت وقد زالت هذه الاحتمالات سواء كانت
او كانت جلالة او كانت انتهت بحديث انس قتل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر
بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانه رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر
لانها المتحدث عنها الماموربكفاية امر القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه
تحريم اكلها وهو دال على تحريم لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر بكفاء القدور
ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت على اخر ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن
لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في النجس فلا يعدل عنه واما التعليل
بخبثه قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر
والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم
وعن نهاوة حاجتهم اليها والجواب عن اولا لانعدام انها مكية وجزم التحريم متاخر جدا فهو مقدم
وايضا فنص الاية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينيذ لم يكن نزل في تحريم الماكول

الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ترد بعد ذلك غير ما فيها وقد ترد بعدها في الدين احكام
بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المايدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة
الى اخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووي بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة
فمن بعدهم ولم نجد من اجاز من الصحابة في ذلك خلافا لهذا الا عن ابن عباس وعند المالكية
ثلاث روايات ثالثها الكراهة انتهى وفعل احديها الاباحة والاخرى الحرمة كما هو مشهور
مذهبهم مستدلين بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ثم قال
واما الحديث الذي اخرجه ابو داود وعن غالب بن ابجر فاصابتنا سنة اي مجاعة فلم يكن
في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فانيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت
لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من
اجل جوال القرية يعني الجلالة فاسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث
الصحيحة فلا اعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام النضر المحاربية
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الحلا وتاكل
الثمر قال نعم قال فاصبن من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة
قال سالت قد ذكر نحوه فقي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال
الطحاوي لو لا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر
يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالحمار وقد اجمع
على حل الحمار الوحشي فكان النظر فان قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بطهارة
لحوم السباع بالذكاة قلت فكر في الخلاصة ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكاة انتهى
فمن قال منهم بطهارته يحمل الامر بغسل القدور على المبالغة في تحريم اللحوم فهو كالامر بكسر
القدور فانه للمبالغة في الانزجار عنه بالاتفاق وفي الحديث فوايد منها ان كل شيء ينجس
بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق بالاتيان بالمرة
وان لا زيادة عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفية حيث قالوا بتثليث الغسل في العصر
قلت انما اشترطوا ذلك فيما يتوهم فيه عدم زوال اثر النجاسة واما ما يتحقق فيه زوال
اثره بمرة فلا يشترطون فيه التثليث ومنها ان الاصل في الاشياء الاباحة لكون ان
الصحابة قد رعوا على ذبحها وطبخها كما ير ليحوانات من قبل ان يستاموا مواشيهم فوفر دواعيهم
على السؤال عما يشكل ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا ينبغي
في الشرع اشاع منه اما بنفسه كان يخطبهم واما بغيره واما بان يامر منادي ينادي ليلا
يغتر به من راه فيظنه جايزا فان قلت اذا ثبت تحريم لحومها فلم قالت الحنفية بتشكيك
سورها قلت قد اوضح بيان ذلك الامام ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وسبب الشك

تعارض الادلة فى اباحته وحرمته فحديث خيبر فى القا القدور وفى بعض رواياته
انه عليه السلام امر مناديا يناديا بأكفائها فانه رجس رواه الطحاوى وغيره بيد الحمر
وحديث غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال قال لا ه
حميرات لى فقال لكل من يرى ان مالك يفيد الحل واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته ه
فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته انتهى وفيه ان حديث غالب بن ابجر ورد فى سنة
المجاعة كما سبق فلا يفيد تحليله مطلقا وان قول ابن عباس مبنى على القول بتحليله وهو مذ
مردود فلا ينبغى ان يلتفت اليه وهو استدلال فى مقابلة نص بنجاسته كما تقدم والله
اعلم والذى اقال والصواب ان سبب التردد فى تحقق الضرورة للنجاسة فانه ربط فى ه
الاقيته ويشرب من الاجانات المستعملة فبالنظر الى هذا القدر من المخالطة يسقط بخاسة
سوره التى هى مقتضى حرمة لحمه الثابتة وبالنظر الى انه لا يدخل المضايق كالهرة والفارة
ويكون مجانبا لا مخالطا لا يسقط فلما وقع التردد فى الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء
كان طاهرا فلا يتنجس بما لم يتحقق بخاسته والسور يعتفى حرمة اللحم بخس فلا يحكم بطهارته
ولا يتنجس الماء بوقوعه انتهى ولا يخفى ان هذا التحقيق بالنظر الدقيق يزيل الاشكال الاخر ه
وهو كون عرق طاهر الايجاب كوره فقد اخرجه اى البخارى فى كتاب الذبائح والصيد
اى فى باب اتية الجوس وقد سبق هذا الحديث مختصرا فى التاسع من الثلاثيات ولعل سبب
اعادته تغاير بعض رواته واختلاف بعض كلماته فلا يدخل فى باب محض مكررا ته هذا وعن ابن
اسحاق فى حديث سورو مروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه
سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله فيها خير بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها
فعجل لكم هذه يعنى خيبر فقدم المدينة فى ذى الحجة واقام بها حتى سار اليها فى المحرم ه

الثامن عشر

قال البخارى

حدثنا ابو عاصم الضحاك عن يزيد بن ابى عبيد بالتصغير عن سلمة بن الاكوع قال قال النبى
وفى بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم بتشديد الحاء من التضحية وهى الذبح
وقت الضحى يوم العيد الاضحى اى من ذبح اضحية وهى بضم الهمزة ويجوز كسرها وقد تحذف الهمزة
فتفتح الضاد والجمع ضحايا كهدية وهدايا وبها سمى يوم الاضحى فكان اسمها اشتقت من الوقت
يدخل فيه فلا تصبحن بضم التاء وكسر الموحدة المخففة من الاصباح وهو الدخول فى الصباح بعد
ثالثة اى بعد ليلة ثالثة فرقت التضحية وفى بيته ولا بقى فى بيته منه اى من
الذى ضحى به شئ اى من لحمه جملة حالية فلما كان العام المقبل اى الاتى ويقال له القابل ه
قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى اى من ترك الادخار وفى بعض النسخ عام الما
اى افعل باضافة الموصوف الى الصفة والمعنى الادخر كما لم ندخر فى السنة الماضية قال كلوا

واطعموا اى جيرانكم واقاربكم وفقرائكم وادخروا بتشديد الدال المهملة من الذخيرة بالذال
المعجمة اى واتركوا بعضه ادخارا لوقت يكون لكم به افتقار افان ذلك العام وفى نسخة
فان ذلك العام الى العام الثابت الذى وقع فيه النهى كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها
اى مشقة من جهة قحط السنة فاردت ان تقسموا فيها من الاعانة بالنون وضمير فيها ه
للمشقة المفهومة من الجهد والشدة او للسنة لانها سبب المشقة كذا قاله الشارح والاظهر
انها لضمير راجع الى العام وانث باعتبار مرادفها وهو السنة والمعنى اردت ان تقسموا الفقراء
بعدم الادخار فى تلك السنة او فى حال المشقة والشدة وهذا نهى مؤكد عن الادخار من
لحوم الاضاحى وكان هذا سنة تسع من الهجرة لاجل القحط والعسرة فى تلك السنة كما صرح
بها فى الحديث ووقع الاذن فى الادخار عام عشرة من الهجرة فى حجة الوداع كما جا منصلا فى
رواية اخرى ثم اعلم ان الادخار كان لمدة موقتة لعلة وهى الافتقار فلما زالت عاد جواز الادخار
واما الامر بالاكل على الاطلاق فلا باحة للقرينة وكذا الامر بالادخار واما الطعام فواجب
كذا قيل قالت ان ياكل بعضها ويبطى الفقرا بعضها ويهدى بعضها الى من شا ولو كانوا من ه
الاغنيا قال فى الفتح تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد
حظر فيكون للاباحة وقال فى موضع اخر ولا خلاف فى كون الاضحية من شرايع الدين وهى عند
الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وعند ابى
حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله فى رواية لكن لم يقيد بالمقيم وتقل عن الاوزاعى
وربيعة والليث مثله وخالفا ابو يوسف من الحنفية وذهب من المالكية فوافقا الجمهور
وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هى سنة غير مرضى فى تركها
واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا اخرجه ابن ماجة واحمد ورجاله ثقات وسئل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب
والله اعلم هذا وقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة وعلموا عتقى ذلك كان الظاهر
انهم يستمرون عليه كل عام ولا يعاودونه السؤال فاجابهم هنالك قال ابن المنير وكانوا فهموا
ان النهى عن ذلك كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حاك فى ه
النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم
صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب وبينه انه استدل بهذا من قال ان العام يضعف
عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا يبنى به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا ابقاء
العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ابتدا لما سالوا فنفى الهم بدل على انه ذو
ثابتين وهذا اختيار الامام المجوينى اخرجه اى البخارى فى كتاب الاضاحى بتشديد الياء
وقد تخفف يعنى فى باب ما يوكل من لحوم الاضاحى وما تزود منها واسبحانه اعلم

التاسع عشر قال البخاري

حدثنا الكي بن ابراهيم ثنا وفي نسخة حدثنا يزيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمة عن سلمة اي ابن الاكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اي قاصدا الى محاصرة اهلها او عروقهم فيها فقال رجل منهم اي من الصحابة وهو اسيد بن حضير قال الشارح ووقع عند البخاري ايضا من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة فسرنا ليلا فقال رجل من القوم وسمي في بعض الروايات الصحيحة هذا الرجل اسيد بن حضير الانصاري اسمعنا بفتح الهمزة وكسر الميم اي اوصل الى سمعنا يا عامر وهو ابن سنان وقيل لابن الاكوع ايضا عم سلمة بن الاكوع الراوي من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف فتوقية فكاف اي اراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنياتك واحد هناه وتقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى وفي نسخة هناتك من غير تصغير وهن كناية عن الشيء اصله هنو ولامه هنة وتصغير هنية وهينيه فتاتيها باعتبار قصد الارجوزة او الكلمة ونحوها قال في الفتح وعند ابن اسحاق من حديث نضر بن شهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر ابن الاكوع فاحد لنا من هيناتك ففي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك انتهى ولا يخفى امكان الجمع بينهما بان يقال ما امتثل عامر قول الصحابي حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم وقال جمع من الشراح في وجه الجمع انه يحتمل انه لما استدعى منه اسيد بن حضير امره النبي صلى الله عليه وسلم بتقرير القول سيدا قول والاظهر ان يكون الامر منهما في وقتين مختلفين لقوله الاتي من هذا السابق والله اعلم بالحقايق فحدا بهم اي ساقهم منشد للاراجيز وفي رواية حاتم بن اسمعيل وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا انت ما اهتدينا ● ولا تصدقنا ولا صلينا ● فاغفر فداء لك ما اتقينا ●

وثبت الاقدام ان لاقينا ● والقين سكينة علينا ● انتهى ولو قال وانزل سكينة علينا لكان اطبق بما في الكتاب وفي رواية تقديم القين على صراع بث وزيادة قوله ● وانما اذا صيح بنا ابقينا ● وبالصياح عولوا علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا فيه رخاف واكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة يحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا عليه ابن رواحة من قوله فداء بكسر منها ما ليس عند الاخر او استعانة عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة من قوله فداء بكسر القاف ممدودا وحكى ابن التين فتح اوله مقصورا وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن ولم يصب فانه لا يترتب الا بالمد وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى فداء للن نفديك بانفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء

فاجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ انتهى وفيه ان المراد لا يدفع الايراد ومثل هذا التاويل لا يقبل في كلام ظاهر الفساد الا انه صلى الله عليه وسلم لما سمعه وما انكره لا بد له من وجه يصححه فقيل المراد بهذا الشعر البنى عليه السلام والمعنى لا تواخذنا بتقصيرنا في حقك وتصرك وعلى هذا فقول اللهم تقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام والمخاطب بقوله لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره كذا ذكروه وفيه ان هذا احتمال بعيد وبعيد انه صلى الله عليه وسلم يرضى خطابه بهذا المعنى مع معارضته قوله تعالى حكاية وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وجوبين ايضا ان في بعض الروايات لولا الله ما اهتدينا ومع هذا يعكر عليه قوله بعد ذلك فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعاء الله تعالى فيقبل ويحتمل ان يكون المعنى فاسئل ربك ان ينزل ويثبت وهذا بعد ما قدمر والله اعلم واما قوله ما اتقينا فتشديد التاء وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما تركنا من الاوامر وما ظاهره والنهي فاجتنبناه وفي رواية النسفي همزة قطع ثم موحدة ساكنة اي ما خلفنا ما تركنا من الاوامر وما ظاهره والنهي فاجتنبناه وزاد ناس من الذنوب وللكشميهني ما اتقينا بلام وزاد ناس ما اكتسبنا من العيوب وما ابقيناه وزاد ناس من الذنوب وللكشميهني ما اتقينا بلام وكسر قاف والمعنى ما وجدنا من المناهي والملاهي ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسمعيل ما اتقينا بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتية ساكنة اي بتغنام الخطايا من فوت الاثر بتعته وكذا لمسلم عن قتيبة وهو اشهر الروايات في هذا الرجز وقوله والقين الاثر بتعته وكذا لمسلم عن قتيبة وهو اشهر الروايات في هذا الرجز وقوله والقين سكينة علينا في رواية النسفي والقي السكينة علينا بحذف النون وزيادة الف ولام في الكينة بغير تنوين وهو موزون وقوله انا اقبلنا بنا ابينا بمثناة اي جينا اذا دعينا الى القتال او الى الحق من المقال وروي بالموحدة قال العسقلاني كذا رايت في نسخة النسفي فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق ابينا اي استنعنا ثم قوله وبالصياح عولوا علينا اي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا بالاصوات تقول عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به وقال الخطابي المعنى اخلصوا علينا بالاصوات وهو من العويل ولعقبه ابن التين بان عولوا بالتشديد من التعويل ولو كان من العويل لكانا عولولوا ووقع في رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في هذا الرجز من الزيادة ان الذين قد بغوا علينا اذا اراد وا فتنة ابينا ونحن من فضلك ما استغنينا وهذا القسم الاخير عند مسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السابق اي الذي يجدو في طريق الحقايق قالوا عامر اي هو عامر وقد عمر عمرا في تحقيق الدقايق وتدقيق الرقايق فقال اي النبي عليه السلام رحمه الله قال الشارح وقع في بعض طرق الحديث قال كلمة وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لاحد الا استشهد وهذا يظهر من كلامهم فيما سالوا فقالوا قتل القائل هو عمر رضي الله عنه كما في مسلم الا استغنا به بهمزة مفتوحة وسكون ميم وفي نسخة منعنا به اي بمعامر في الغابر قيل الضمير

الموت له فى الزمن الحاضر قال الشارح وفى رواية حاتم فقال رجل من القوم وجبت يا نبى الله
لولا امتعتنا به ووقع عند ابن سعد فقال عمر بن الخطاب وجبت والله يا رسول الله اى وجبت
له الشهادة فاسناد القول الى الاصحاب فى هذه الرواية مجازى والمعنى قد وجبت له
الشهادة بدعائك وليتك تركتنا فانه مرجانا بك فلما سمع عامر ذلك بادر يومئذ
يهود يا فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع اكحله فمات بها وهذا معنى
قوله فاصيب اى قام سيحته ليلتئذ اى تلك وذلك لما فى رواية حاتم فلما انصاف القوم
كان سيف عامر قصيرا فلما تناول به ساق اليهودى ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته
فمات منه فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند البخارى فى الادب حبط عمله اى
بطل سعيه واعماله قتل وفى نسخة فانه قتل نفسه فلما رجعت اى الى المدينة وقاتله سلمة
فجئت النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد ان قدم المدينة ووقع عند ابن سعد فجئت وهو فى المسجد
فقلت يا نبى الله ولابى ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء اى افدى نفسى عمواد عند ابن سعد بن عون
ان عامرا حبط عمله زاد ابن سعد قال من يقوله قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان
واسيد بن حضير فقال النبى عليه السلام كذب من قالها اى كلمة حبط عمله والظاهر ان من
فاعل كذب ولا يبعد ان يكون استفهاما ان له لاجرين اى اجر الجهد فى الطاعة واجر الجهاد
واللام فى الاجرين لتاكيد الاثنين تاكيد لاجرين والمعنى انه لم يحبط عمله الاول ولاه
الاخر وانه لا يضره ما وقع من الخطاء انما الخطاء من جهل الخطا فى حكم العمد مستند لا بعموم قوله
تعالى لا تقتلوا انفسكم وعقل عن قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء وفيه اشكال من حيث
ان قتله لنفسه ولو كان عمدا لا يوجب حبوط عمله لان قتل النفس من الكبائر ولا يحبط شئ
من الذنوب جميع الاعمال الا الكفر بالله من ذلك خلافا للمعتزلة ولعلهم ظنوا ان قتل نفسه
كفر كما ذهبت اليه بعض الخوارج وقال لا يغسل ولا يصلى عليه ولهذا اكد النبى صلى الله عليه وسلم
تاكيدا بعد تاكيد حيث قال انه لجاهد مجاهد كذا الاكثر الرواة باسم الفاعل فيهما قال الاول
مرفوع على الخبرية والثانى اتباعا للتاكيد كما قالوا جاد مجد وقيل الرواة لجاهد بفتح
الهاء والدال وح قوله مجاهد خبر مبتدا محذوف اى هو مجاهد وقيل الجاهد من يتكبد
المشقة اى ومجاهد اى لاعدا الله زاد ابن سعد من طريق الواقدى وانه ليعوم فى الجنة
عوم الدعموص بضم الدال وسكون العين دويبة تكون فى مستنقع الماء تغوص فيه كثيرا
والعوم السباحة فى الماء والمعنى ان عامرا يسير فى الجنة ويسرح فيها حيث يشاء كما تسبح
هذه الدويبة فى الماء ولا تخرج منه لانها دراهنا وقال النووى فى معظم فتح مسلم ان له
اجران وجها ان المثنى اعرابه تقديرى عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان
لساحران كذا فى شرح المشارق واى قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيده علينا اى يزيد

الاجر على هذا ولابى ذر عن الكشميهنى واى قتل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد
عليه باسقاط الضمير من يزيده وللاصيلى واى قتل يزيد اخرجه اى البخارى فى كتاب
الديات اى فى باب اذا قتل نفسه خطاء قال العسقلانى وهذا الحديث حجة الجمهور
ان من قتل نفسه لا يجب عليه شئ اذا لم يتعمد انه عليه السلام اوجب فى هذه القصة شيأ
قال العسقلانى وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخارى وسبق فى
المغازى والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة

العشرون قال البخاري

حدثنا الانصارى اى محمد بن عبد الله بن المثنى البصرى ثنا اى قال حدثنا حميد اى الطويل
عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا اى اهلها النبى صلى الله عليه وسلم
اى يطلبون القصاص فامر بالقصاص اى اخرجه اى البخارى فى كتاب الديات
ايضا اى فى باب السن بالسن وقد تقدم الحديث مطولا وما يتعلق به من جهته المبنى
ومن طريق المعنى مفصلا

الحادى والعشرون قال البخاري

حدثنا ابو عاصم عن يزيد اى ابن ابى عبيد كما فى اصل صحيح عن سلمة اى ابن الاكوع قال
بايعنا اى نحن النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اى التى بالحديبية وتسمى البيعة بيعة
الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فى تلك
القضية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لى اى بعد ما بايعته او لامم المومنين عامة الا
تبايع بتخفيف اللام على ان الهمزة للاستفهام والاستفهام عن سبب امتناعه من البيعة
الثانية خاصة قلت يا رسول الله قد بايعت فى الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو اى
فى الزمن الاول ولابى ذر عن الكشميهنى فى الاولى بضم الهمزة وفتح اللام اى فى المبايعة
او البيعة او الساعة او الطايفة الاولى قال اى النبى عليه السلام وفى الثانى اى وفى
الزمن الثانى بايع ايضا وفى رواية قال وفى الثانية وتقدم وجهها وقد سبق الحديث
مطولا وشرحناه مفصلا ولعل اعادته هنا لاختلاف رجاله واختصار متنه اخرجه

الثاني والعشرون

اى البخارى فى كتاب الاحكام اى فى باب من بايع مرتين
قال البخارى حدثنا خلاد بفتح معجمة وتشديد لام ابن يحيى اى ابن صفوان السلمى بضم
السين وفتح اللام نسبة الى قبيلة بنى سليم ابو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق الا انه
رمى بالارجاء وهو من كبار شيوخ البخارى مع الثورى وغيره روى عنه البخارى فى مواضع
من صحيحه وروى له ابو داود والترمذى ثمانية عشر بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين
ثنا اى قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح مهملة وسكون هاء ابو بكر البصرى نزيل الكوفة
صدوق مع انس بن مالك وغيره وروى عنه ابن المبارك وكيع قال عبد الله بن احمد بن حنبل

الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه شيخ ثقة وطرح فيه ابن حبان حيث نسبه الى الكذب وهو من صغار التابعين
روى له البخاري في صحيحه والترمذي في شمايله والنسائي في سننه ولم يعلم تاريخ موته
قال سمعت انس بن مالك يقول نزلت وفي نسخة انزلت اية الحجاب اي اية احتجاب النساء
عن الرجال وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى ان قال واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الاية وكانت النساء قبل نزول هذه الاية
يبرزن للرجال فلما نزلت امرن بالتستر عنهم كذا قاله الشارح والظاهر ان المعنى يستفاد
من اية اخرى وهي قوله سبحانه يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين
عليهن من جلابيبهن الاية وان هذه الاية مخصوصة بالازواج الطاهرات اذ كان نزولها في
زينب بنت جحش اي في يوم زفاف النبي صلى الله عليه وسلم منها وكان تزوجها في شهر ذي القعدة
سنة خمس من الهجرة واطعم عليها اي وليمة كما في نسخة المعنى اطعم الناس على وليمتها في ذلك
اليوم خبزا ولحما اي كثيرا والظاهر انه كان ثريدا وكانت اي زينب تفتخر بفتح الخاء اي تفتخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم اي بابيته بقوله وكانت تقول ان الله اي لجامع للمحاسني
من الاسماء انكحني وفي نسخة زيادة به اي زوجني نبيه عليه التحية والثناء في السماء
اي في عالم الكبرياء حيث انزل فيها قوله زوجناكها والاصعد ان يكون المعنى زوجناكها
فيما بين اهل السماء وفيه زيادة التشريف والبهاء حيث اطلع الملاء الاعلى على تزويج سيد
الانبياء وسند الاصفياء واقرب الخاطبين شريعته وباهر طريقته من اشتراط الشهود
وعدم الاكتفاء بان يقال وكفى بالله شهيدا اي من بين الشهداء وفي القضية دلالة جلية
على ان للسيد ان يزوج عبده امته مع عدم اشتراط منها الرضا واشارة خفية الى ما يوجب
افتخاره عليه السلام في هذا المقام فانه لا يعرف مثله بالنسبة الى سائر رسله الكرام
هذا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن
امراة الا زوجها ابوها او اخوها واهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحدة
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجني الله واتزل
في الكتاب تشير الى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤ
منين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا فاعلم زينب
بنت جحش ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اميمة بنت عبد المطلب اخت عبد الله والد
النبي صلى الله عليه وسلم وكان لزينب اخ اسمه عبد الله وقد حظها النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل زيد وهو مولاه فانه قبل البعثة اشتراه من سبي واعتقه وتبناه فامتنعا عن
قبول هذا الامر لكونهما من بيوت الشرف والمحتد ولزعمهما ان هذا الامر ليس محتما بل على
رضاهما يكون متوقفا فنزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله له
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فقالا رضينا

بالله واطعنا رسول الله فتزوجها زيد وكان في خلق زينب شدة وفي مزاجها حدة وتوذي
زيدا وتعايره بانه من الاطراف وانها من الاشراف فلما كثر تاذيها واراد تطليقها
وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في امرها قال له اصبر عليها ولا تفارقها وخطر بباله الشريف
انه لو طلقها تتزوجها الكافل نسبها وحسبها وادبها فنزل قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق وتعليم الاحكام وتزوج بنتا لاكابر الفخام
امسك عليك زوجك واتق الله اي لا تبغض الحلال الى الله الطلاق كما ورد وتخفي في
نفسك ما الله مبديه اي مظهره وممضيه والله احق ان تخشاه اي وفي ان تراعي
حكمه في ما ابداه وامضاه وقدره وقضاه ولا تسطر الى الخلق وفي قولهم انه عليه السلام
تزوج امراة زيد وقد تبناه وهو مولاه فلما قضى زيد منها وطرا اي حاجة وراى منها
بطرا لما كان لها فخرا زوجناكها اي من غير ان يكون شهود ومهر لكيلا يكون على المؤمنين
اي عامتهم حرج اي اثم في ازواج ادعيائهم اي في تزوج نساء من جعلوهم كابنائهم اذا
قضوا منهن وطرا اي اذا فرغ حاجتهم منهن وطلقوهن وخرجن من عدتهن وكان امر الله
اي قضاؤه وقدره مفعولا اي حتما متعينا لا تبديل لامره ولا تحويل لحكمه والحاصل ان
هذه القضية لاشتمالها على الايات الجلية كانت سببا لافتخار زينب على امثالها في
اشتراك الجنية فقد روى في مرسل الشعبي ما اخرجه الطبراني وغيره قال كانت زينب
تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خير من منكحا واكرم من سفيرا
واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا
ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري ثم هي كانت سبب نزول اية الحجاب وفق
راى عمر بن الخطاب فقد روى البخاري عن انس قال عمر قلت يا رسول الله
يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب
وفي صحيحه ما روى البخاري ايضا عن انس قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش
بخبز ولحم فارسلت على الطعام داعيا فيجيء قوم فياكلون ويخرجون فدعوت حتى
ما اجد احدا ادعوا فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق الى حجرة عايشة
فقال السلام عليكم يا اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف
وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن بفتح الفوقية والقاف وتشد
الراء مقصورا من غير همز بصيغة الفعل الماضي اي تتبع الحجرات واحدة واحدة كما ذكره
العسقلاني يقول لهن كما يقول لعايشة ويقلن له كما قالت عايشة ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا الرهط الثلاث يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا

نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشيخ
عبد القادر قدس الله تعالى
سره الباطن والظاهر
ونفعنا بعلومه في
الدنيا والآخرة
وأسرار
الباهرة

نحو حجرة عائشة فما درى اخبرته او اخبران القوم خرجوا فرجع حتى اذا وضع رجله في
اسكفة الباب داخلة والاخرى خارجة ارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب انتهى
وهذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام
غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سالتموهن متاعا
فاسيلوهن من وراء حجاب الاية اخرجه اى البخاري في كتاب التوحيد اى في باب
وكان عرشه على الماء قال العسقلاني وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين
قبل الارض والسماء قلت وفيه الاية الى ان خلق العرش مؤخر عن خلق الماء ففي المدارك
ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاثار الماء على
متنه ثم وضع عرشه على الماء قال وفي كون العرش فوق الماء مخته الهواء اعظم الاعتبار
لاهل الافكار ثم المناسبة بين الكتاب وحديث الباب ان المراد بقولها ان الله انكحني
في السماء فوق عرشه الذي كان على الماء وهو لا ينافي التوحيد الذي جاء به الانبياء
على وجه التنزيه من الامكنة المشتملة على الارض والسماء لانها قصدت بها علو الكبرياء
كما قال الكرماني لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافتها اليها اشارة الى علو الذات
والصفات يعني لانه منزه عن جميع الجهات ويستوي في علة العلويات والسفليات
كما قال تعالى وهو معكم اينما كنتم فعراج يوسف كان الى بطن الحوت في الماء كما ان اسراء
نبينا صلى الله عليه وسلم كان الى السماء لانه تعالى كان في ازل الازال ولم يكن معه شيء
من الاشياء قال العسقلاني ونحو كلام الكرماني اجاب غيره عن الالفاظ الواردة
من الفوقية ونحوها بمعنى ولا يحتاج في تاويله الى معنى الاستواء بل يجري الصفات
المشابهات من الايات والاحاديث الواردات كما نزلت من غير تصرف في المعنى المراد
بها ويفوض امرها الى علام الغيوب مع التنزيه عن ظاهرها الموجب التشبيه في امرها وهذا طريق
امامنا الاعظم وجمهور السلف والخلف وهو احكم واسلم والله اعلم فنقول
الله سبحانه تحقيق التجريد والتاييد في الجمع وتوفيق التوحيد
عند الممات والحمد لله الذي بنعمته يتم الصالحات وافضل
الصلوات واكمل التحيات على سيد الكائنات وسند
الموجودات والسلام على المرسلين والحمد لرب
العالمين حرر مؤلفه في نهر دى المعقل
الحرام عام عشر بعد الالف
مكة المشرفة تجاه الكعبة
زادها الله شرفا
وكرما وتعظيما